وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون عقاري

العمارة الخضراء في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين :

بصري عفاف

بن حفري سلمى

تحت إشراف الأستاذ :

د/ مجاجي منصور

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
جمال بوشنافة	جامعة المدية	رئيسا
منصور مجاجي	جامعة المدية	مشرفا
توبة علجي	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية 2023م /2024م


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

قال الله تعالى :((و من يشكر فإنّما يشكر لنفسه)) لقمان (12)

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

و انطلاقا من مبدأ أنّه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس ، نتقدّم بالشكر لجامعة يحيى فارس بالمدية

و للمشرف الأستاذ الفاضل : منصور مجاجي

كل عبارات الشكر و التقدير لن توفيك حقك ، لقد بذلت جهودًا مضاعفة في العمل و كان ذلك من جميل أخلاقك ، نسأل الله أن يجزيك عنّا كل الخير

و أتوجه بالشكر لكل الأصدقاء

و لعائلتي لأنّهم لم يتركوني يوما ، قدموا لي الدعم و الأمل لهم كل الشكر و الامتنان على كل نصيحة منحتمونا إياها في وقت من الأوقات و كنت أحتاج إليها بشدة ،

فجزا الله الجميع عني خير الجزاء .

الإهداء

الحمد لله حُبا و شكرًا و امتنانًا على البدء و الختام

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل ، بعد تعب و مشّقة دامت سنين في سبيل الحلم و العلْم حملت في طياتها أمنيات اللّيالي ، و أصبح عنائي اليوم للعين قرّة ، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرّجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر ، فاللّهمّ لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، لأنّك وفّقتني على إتمام هذا النجاح و تحقيق حلمي .

و بكل حُب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي :

إلى من كانت سندي في السّراء و الضراء إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سرّ نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، داعمي الأول و وجهتي التي استمد منها القوة :

" أمي الغالية " .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من ربّاني و كافح من أجلي إلى داعمي الأول في مسيرتي

و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و اعتزازي :

" أبي الغالي " .

إلى تلك النجوم التي تُنير طريقي دوما إلى ملهمي نجاحي و صناع قوتي ، بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها إلى من شدّ الله بهم عضدي فكانوا خير معين :

" إخوتي "

و ختامًا ، فما كنتُ لأفعل هذا لولا إن مكنني الله ، فالحمد لله على التمام و الحمد لله على الكمال، اللهم انفعني بما علمتني و زدني علما و اجعلني مباركا أينما كنت .

قائمة المختصرات

P.D.A.U : le plan directeur d’aménagement et d’urbanisme.

P.O.S : le plan d’occupation des sols.

ص: صفحة.

مقدمة

مـقدّمـــة.

خلق الله الأرض و ما عليها ومكّن للإنسان فيها ما يحتاج لاستمرارية حياته من سبل و مقدّرات وأقوات ، فجعل منها الدائمة ، و أنزل الأخرى بمقدار معيّن و له سبحانه وتعالى حكمة في محدودية نزولها ، أو استمرارية ذلك ، قال تعالى: **"وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدِنَا خَزَائِنَهُ وَمَا نُنَزِّلَهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومْ"**[1].

ولمّا كان للعيش الحميد مكانة يخطو الإنسان لتحصيلها ، كان لزاما عليه استغلال موارد الطبيعة للوصول إلى تنمية تغطي احتياجاته من السكن والوظيفة و الخدمات والاستجمام وغيرها من المتطلّبات، بارتياد فكر يقوم على التصميم المعماريّ الذي يغطي التزايد المستمر لعدد السكان ويواكب التطور الاقتصادي و التكنولوجي الحاصل ، حيث أسفر التوسع العمراني عن ظهور اختلال في توازن البيئة كنتيجة حتمية مسّت أنحاء العالم ، و أضحى التلوث البيئي ونضوب الموارد الطّبيعية مشكلا عويصا و ظاهرة تكاتفت الجهود لمعالجتها ، ما جعله محل اهتمام كبير كون مجال التعمير أحد أهم المجالات المرتبطة بالبيئة والمؤثرة فيها بفعل الاستهلاك اللّاعقلاني لمواردها الطّبيعية ، و هو الدّافع الذي أوجد فكرا جديدا للعمارة يتصّف بترشيده لاستعمال الطّاقة و الموارد ، على نحو يحقّق مبانٍ صديقة للبيئة ، و بهذا ظهرت المباني الخضراء كحل يخدم البيئة في العديد من دول العالم السبّاقة لهذا النمط من العمارة.

و هو الأمر الذي استدعى ضبط مجال التعمير بالجزائر بإيجاد آليات قانونية كفيلة بحماية البيئة من مخاطر العمران في إطار تحقيق تنمية مستدامة ، و لعلّها من أنجع الوسائل التي اعتمدها المشرّع ، باللّجوء إلى إيجاد إدارة بيئية عمرانية تصبو إلى تحقيق نموذج معماري يوافق مقتضيات التنمية المستدامة وهذا بدءا بالتشريع لذلك ، و من جملة القوانين التي طرحت معالم هذا التوجه الموضوع نجد أبرزها القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1990 المتعلّق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمّم[2]، ويليه المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل و المتمّم [3] ، ثمّ القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدّل و المتمّم [4] بغاية تحقيق نسق عمراني منتظم في ظل حماية البيئة .

[1] سورة الحجر ، الآية (21) .
[2] الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .
[3] الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة في 25 ماي 1994 .
[4] الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

تتمثّل أهمية الموضوع في مدى مساهمة المباني الخضراء في تحقيق متطلبات حماية البيئة، من خلال الاعتماد على معايير الاستدامة الواجب إتباعها لتصميم مباني صديقة للبيئة، و التخلّص من سلبيات المباني المريضة .

و يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدّة معايير ذاتية وأخرى موضوعية ، فأمّا الذاتية فتتمثّل في الرغبة الشّخصية و الملحّة في معالجة هذا الموضوع و تحديد مبادئه التي يرتكز عليها ، كونه أحد المواضيع المتداولة و الذائعة في مجال البحث العلمي ، غير أنّ رواجه بين الدراسات القانونية قد عرف بداياته ، على أن تكون دراستنا كأول محاولة لإثرائه من قبل طلبة كليتنا ، وتعدّ رغبتنا في إثراء الموضوع أحد الأسباب لما له من أثر في حياة المجتمع . أمّا عن الأسباب الموضوعية ، فنسندها إلى حداثة الموضوع في ميدان البحث العلمي بالجزائر ، فهو موضوع يستحق الغوص والبحث فيه ، كونه محط اهتمام كبير لدى المعمرين و المهندسين ، ضف إلى ذلك إبراز علاقته بقانون البيئة و التنمية المستدامة ، و كذا الكشف عن مدى فعّالية قوانين التهيئة و التعمير في تجسيد المباني الخضراء ، و كذلك التعرّف على الآليات التي ساهمت في تصميم أبنية خضراء تحقّق الطّابع الجمالي للمدينة .

و تكمن أهداف هذا الموضوع في جوانب عديدة تتجلّى في التعريف بالعمارة الخضراء في إطار حماية البيئة ، و تسليط الضوء على أهمّ المبادئ الواجب الاعتماد عليها في تصميم المباني ، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى تحديد النصوص القانونية و مختلف التشريعات التي تجسّد مساعي العمارة الخضراء ، و أخيرا توجه المشرّع الجزائري لمثل هذا النوع من العمارة ،من خلال التصميمات المعمارية المعتمدة في المباني الخضراء .

و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية :

في ما تتمثّل الآليات التي سعى من خلالها المشرّع الجزائري إلى تجسيد العمارة الخضراء ؟

لمعالجة الإشكالية المذكورة أعلاه تمّ الاعتماد على كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، بهدف تشخيص واقع العمارة الخضراء في الجزائر و تحليل النصوص القانونية التي وجدت في هذا الشأن ، و هو الأمر الذي حاولنا تجسيده من خلال التطرّق إلى الإطار المفاهيمي للعمارة الخضراء (الفصل الأول) ، ثمّ دراسة آليات تجسيد العمارة الخضراء في التشريع الجزائري (الفصل الثاني) .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعمارة الخضراء

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعمارة الخضراء.

أدّى اقتناع الإنسان بضرورة تثمين الموجودات من الموارد و تجنّب الاستغلال الجائر لها للارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية و البيئة إلى إتباع النمط الصديق للبيئة في مجال البناء ، لتظهر عملية التحول الخضراء في هذا المجال ممثلة في العمارة الخضراء كبديل مجدي للعمارة التقليدية بغية ترشيد مجال التعمير الذي أصبح مقيّدا بمراعاة الجانب البيئي بوضع الأطر اللاّزمة للمحافظة على عناصره لتجسيد حماية البيئة من ظاهرة التوسع العمراني ، و بلوغ تنمية عمرانية مستدامة باعتبار التعمير جزء لا يتجزأ من التنمية ، و انبثق عن ذلك عدّة توجهات في البناء محاولةً تحقيق التوازن البيئي، و هو ما جسّدته المباني الخضراء .

حيث ظهرت فكرة العمارة الخضراء كمفهوم حديث و اتجاه معماري يدعم المحافظة على البيئة لإعادة توازن البنية العمرانية بهدف تبني سياسة تنموية أكثر فعالية كونها واحدة من بين تطبيقات التنمية المستدامة، و قد عرفت رواجا هائلا بين الدارسين و المخططين و المهندسين في قطاع البناء والتشييد لدى الدول المتقدمة و النامية حيث دأبت في نشر ثقافة المباني الخضراء ، و أخذت لها مكانة بين التشريعات ، من ما يدعونا ذلك لتحديد مفهوم العمارة الخضراء (المبحث الأول) ، و التطرّق بعد ذلك للعلاقة التي تربطها بالتنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم العمارة الخضراء .

تعتبر العمارة الخضراء أحد المفاهيم المستحدثة الصديقة للبيئة في مجال التعمير، واتجاهاً حديثاً في الفكر المعماري المهتم بالبيئة، و هي مصطلح يستخدم عامّةً للتعبير عن المباني التي تحقّق متطلبات حماية البيئة و المحافظة عليها ، و التي تهدف إلى التخفيف من الآثار البيئة السلبية في المباني ، من خلال تطبيق معايير الاستدامة و إحداث التوازن بين المبنى و البيئة المحيطة به ، لتحدّد بمجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها في التصميم بهدف التخلّص من سلبيات المباني التقليدية ، و التي يجب توافرها في المبنى ، التي يسعى المعماري لتحقيقها ، فهي عبارة عن حلول يلجأ إليها المعماري و يسعى لتحقيقها بغية الوصول إلى بيئة سليمة خالية من كل مظاهر التلوّث المختلفة ، و هو ما نبيّنه من خلال التطرق إلى تعريف العمارة الخضراء (المطلب الأول) ، ثمّ الانتقال لتوضيح مبادئها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف العمارة الخضراء.

تكمن أهمية تعريف العمارة الخضراء في كونها تعتبر خطوة أساسية في مجال التأصيل العلمي لهذا الموضوع ، وهذا بالكشف عن فحواه ونفي الجهالة فيه ، و الذي له صلة وطيدة بقطاع البناء و التعمير ، إذ يعتبر أحد الأساليب الفعّالة و المعتمدة في حماية البيئة ، ممّا يحقّق التناسق بين المبنى و الطبيعة ، فالعمارة الخضراء مصطلح ينبغي دراسته من مختلف جوانبه البيئية ، ممّا تساهم في توفير مباني ذات كفاءة عالية من الموارد ، و من أجل تفعيل دورها لا بدّ من التعرّف على هذا النوع من المباني ، و هو الأمر الذي سيتّضح جليا من خلال التطرّق إلى تعريف العمارة الخضراء من الجانب الفقهي (الفرع الأول) ، ثمّ تعريف العمارة الخضراء من الجانب التشريعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للعمارة الخضراء.

وردت عدّة تعريفات تخصّ العمارة الخضراء ، فقد عرّفت بأنّها :" مصطلح يشير إلى إنشاء أو إعادة هيكلة المباني ، لكي يكون لها تأثير بيئي ضئيل"[1] ، وفي تعريف آخر :" منظومة فكرية متكاملة وعالية الكفاءة تدمج الطّبيعة مع المبنى فهي متوافقة مع محيطها الحيوي بأقل تأثيرات سلبية عليه ، و بأقل استهلاك للطّاقة و تحوي وظائف متطورة ، فهي تهدف إلى التعامل مع البيئة بصورة أفضل"[2] ، كما عرّفت أيضاً بأنّها :" فلسفة الهندسة المعمارية التي تدعو إلى مصادر الطاقة المستدامة ، و حفظ الطاقة،

[1] موقعالشبكة المهنية العالمية LINKEDINنقلا عن موقع:https://www.linkedin.com ، بتاريخ : 2024/02/18،الساعة : 12:00 .
https://www.linkedin.com ، بتاريخ : 2024/02/18 ،الساعة : 12:00 .

[2] شريف صبري سعد الدين ، يوسف الرافعي ، دالي علي الترامسي ، العمارة الخضراء و تقنياتها و إمكانية تطبيقها عالميا و محليا ، مجلة جمعية المهندسين المصرية ، مصر ، المجلد 58 ، العدد 03 ، 2019 ، ص139 ، نقلا عن الموقع: https://egsen.journals.ekb.eg/ ، بتاريخ : 2024/10/03 ، الساعة : 21:30 .

و إعادة استخدام مواد البناء وسلامتها ، مع الأخذ في الاعتبار عند تنفيذ المبنى و تأثيره على البيئة "[1] ، و عرّفت أيضاً بأنّها :" عبارة عن تقنية تستخدم تصميمات معمارية تضع البيئة في الاعتبار من خلال التركيز على آثار البناء وتوفير الطاقة ، كما تحافظ هذه المباني على البيئة الطبيعية وتعمل على حمايتها، و يتمّ تكيّيفها لتتلاءم بشكل جيد مع البيئة الحالية من حيث المساحة والطاقة و استخدام المياه و الموارد"[2]، و كذلك هي : " العمارة التي تعتمد على المواد الطبيعية في التشييد و الإنهاءات التي تتوافق مع البيئة المحيطة لكي لا تُنتج عناصر ذات آثار تضرّبصحة مستعمليها ، و لتكون هذه العمارة متلائمة مع متطلباتهم ، وهي عمارة ناتجة عن بيئتها و ذات مسؤولية اتجاهها ، أي عمارة تحترم موارد الأرض وجمالها ، و توفّر احتياجات مستعمليها و تهدف إلى الحفاظ على صحتهم ، و زيادة إنتاجهم و ذلك من خلال تطبيق الاستراتيجيات المؤكّدة للاستدامة البيئية "[3] ، و في تعريف آخر هي : "عملية تصميم المباني بأسلوب يحترم البيئة مع الأخذ في الاعتبار تقليل استهلاك الطاقة والمواد و الموارد مع تقليل تأثيرات الإنشاء والاستعمال على البيئة ، مع تعظيم الانسجام مع الطبيعة"[4] ، و تسعى العمارة الخضراء إلى التقليل من الآثار البيئية السلبية في المباني من خلال تعزيز كفاءة استخدام المواد و الطاقة[5] .

من مجمل التّعاريف نستنتج أنّ العمارة الخضراء عبارة عن نهج للبناء بأسلوب يتوافق مع البيئة من حيث التصميم والإنشاء دون استنزاف الطاقة والموارد ، أو بمعنى أدّق : هي التي تعتمد على التقنيات و الأساليب و المواد الصّديقة للبيئة لتصميم و تنفيذ و تهيئة المباني بنمط يراعي البيئة ، كما تهدف إلى تحقيق التوازن و التكامل بين الإنسان و البيئة المحيطة به .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للعمارة الخضراء .

إنّ التّطرق إلى موضوع العمارة الخضراء يعني الخوض في مجموعة من النصوص القانونية التي وُجدت بهدف تنظيم عدّة مجالات في مقدمتها تلك التي تخصّ التهيئة والتعمير و حماية البيئة ، وعليه البحث عن التعريف التشريعي للعمارة الخضراء في التشريع الجزائري يكون بالـرجوع إلى

[1] جيمس وينز ، العمارة الخضراء ، نقلا عن موقع:
https://www.britannica.com ، بتاريخ 2024/02/16 ، الساعة : 12:00 .

[2] موقع أكاديمية طريق الجرافيك المعتمدة دوليا من شركةAUTODESK نقلا عن موقع:
https://cgway.net بتاريخ: 2024/02/18 ، الساعة : 12:30 .

[3] الوليد خالد عبد اللطيف البعاج ، الرؤيا المعاصرة لتخطيط المدن في ضوء مفهوم العمارة الخضراء (المستدامة) ، تخصص علوم في التخطيط الحضري و الإقليمي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الإقليمي ، جامعة بغداد ، العراق ، 2008 ، ص 04 .

[4] يحي وزيري ، التصميم المعماري الصديق للبيئة ، نحو عمارة خضراء ، الطبعة الأولى ، عربية للطباعة و النشر ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص65 .

[5] ايمان محمد عيد عطية ، آية فكرى محمد البلشي ، استراتيجيات العمارة الخضراء للوصول إلى مباني صفرية الطاقة ، مجلة البحوث الهندسية (ERJ) ، كلية الهندسة ، جامعة المنوفية ، مصر ، المجلد 41 ، العدد 03 ، 2018 ، ص 03 .

القـانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المتمّم و المعدّل والنصوص القانونية ذات الصلة ، المتمثّلة في كل من المرسوم التشـريعي رقم 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل ، والقانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدّل ، و القانون رقم 11-04 المتعلّق بالتّرقية العقارية .

بالرجوع إلى القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمّم ، و كذا كل النصوص التنظيمية.

لا نجد تعريفا يخص العمارة الخضراء ، إلا أنّه باستقراء القانون رقم 90- 29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل و المتمّم يتّضح جليا تأطير المشّرع الجزائري لعمليات البناء والتعمير بجملة من الإجراءات التي تشكل في مقاصدها اعتبارات بيئية ، وهذا بدءا من مرحلة التخطيط والتصميم للبناء ، إذْ جاء " المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" (PDAU)[1] و "مخطط شغل الأراضي" (POS) كأدوات قانونية للتهيئة والتعمير ، حيث أظهرالمّشرع الجزائري إرادة تنظيم وتوجيه النّشاط العمراني من خلال "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" ، فحسب المادة (16) من نفس القانون يعتبر أداة تخطيط وتسيير مجالي يوضّح التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات ويضّبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

يعتبر" المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" منظّما للتنمية العمرانية بتحديد الأراضي القابلة للبناء، بالمقابل يهدف إلى حماية البيئة و يقيها من مخاطر التعمير والبناء عن طريق تحديد المناطق الواجب حمايتها ، الغابات ، المناطق التي تتميز بالتراث الثقافي و التاريخي[2] ، و من بين أهدافه حماية الموارد الطبيعية[3] .

أمّا بالنسبة " لمخطط شغل الأراضي"[4] ، الذي يحدّد حدود استخدام الأرض و البناء ، إذ يظهر

دوره في حماية البيئة من خلال الاعتبارات التي أفادتها مختلف توجيهاته ، من خلال المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي ، و بالتالي فهذا المخطط يسعى إلى حماية المساحات الخضراء،

[1] نظم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) بمتقضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 177المؤرّخ في 28 ماي 1991 ، المتعلق بإجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به ،المعدّل والمتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، المؤرخة في 01 جوان 1991.

[2] صبرينة تونسي ، البعد البيئي لقانون العمران في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 05 .

[3] آمال قداري ، دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة ، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد01 ، العدد 02 ، 2017 ، ص102.

[4] نُظم مخطط شغل الأراضي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرّخ في 28 ماي 1991 ، المتعلّق بتحديد إجراءات شغل الأراضي و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به ، المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.

المساحات الحسّاسة ، و المناظر و المواقع ، إضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع الجزائري قد ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية و ذلك بهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ، و في حالة البلديات التي لا تغطيها مخططات التهيئة والتعمير يجب الامتثال لقواعد العامة للتهيئة والتعمير[2] و المساهمة بدورها في الحفاظ على البيئة ، و ذلك بتقيّيد البناء المعدّ للسكن بضوابط لحفظ الصحة العمومية ، وأخرى متعلّقة بالتناسق في النسيج العمراني ، و التي تصل إلى رفض منح رخصة البناء أو منحها مقيّدة إذا مسّت بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم و المناظر الطبيعية أو الحضرية و كذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية[3] .

أمّا المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل ، فلم يعرّف العمارة الخضراء ، بل ساهم بتنظيم هذه المهام كون المهندس المعماري أحد الأشخاص البارز دورهم في تصميم انجاز المشروع ، وذلك من خلال نصّه على مجموعة من الأحكام المتضمّنة اعتبارات بيئية ، حيث نظّم المشرّع الجزائري مهنة المهندس المعماري كما قيّده بمجموعة من المهام في سبيل الحفاظ على التراث الحضري و المحيط المبني ، و كذا احترام المناظر الطبيعية و الحضرية .

بتفحّص القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدّل نجد أن المشّرع الجزائري لم يتطرّق لتعريف العمارة الخضراء كونها تعتبر نمطا عمرانيا حديثا ، لكنه جسّد مجموعة من الاعتبارات البيئية التي نستنتج من خلالها أن القانون يضع في أولى اهتماماته تأطير القواعد القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و المتمثّلة في تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، و كذا الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، و إصلاح الأوساط المتضررة[4] .

بخصوص القانون رقم 11-04 المؤرّخ في 17 فيفري 2011 المتعلّق بالتّرقية العقارية [5] ، لم يأت بتعريف للعمارة الخضراء ، لكنّه أبدى اهتماما بالمحافظة على البيئة من خلال الأحكام المنظّمة لمهنة المرقي العقاري ، لكنّه أبدى اهتمامه بالجانب البيئي من خلال جملة الاعتبارات البيئية المستخلصة من بعض الاشتراطات المقيّدة لإنجاز المشاريع ، وفي إطار تنظيم نشاط الترقية العقارية ، أخضعه المشرّع الجزائري في مجال التصميم والتهيئة و البناء إلى القواعد العامة للتهيئة و التعمير و كذا أحكام

[1] آمال قداري ، المرجع السابق ، ص105.
[2] نُظمت القواعد العامة للتهيئة و التعمير بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرّخ في 01 جوان 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، المؤرخة في 01 جوان 1991 .
[3] أنظر المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.
[4] أنظر المادة (02) من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
[5] الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخة في 06 مارس 2011 .

هذا القانون[1] ، بأن تنجز عمليّات الترميم العقاري و التجديد العمراني وإعادة التأهيل و إعادة الهيكلة و كذا التدعيم ضمن احترام المخطّطات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهّلة[2] ، بشرط الحصول على ترخيص إداريّ مسبق[3] ، و حال تصّرف مرقي الأوعية العقارية المخصّصة للبناء بالبيع ، وجب أن يكون بيع الأرضيات الواجب بناؤها موضوع عقد بيع مع إعداده بالرجوع إلى عقد التعمير مع ذكر حقوق البناء على الأرضية العقارية موضوع الصفقة [4] ، و في إطار المحافظة على جمال الإطار المبني و تحسين راحة المستعملين و كذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية وجب أن تسعى عمليّة التجديد العمرانيّ إلى ذلك[5] ، كما يتولّى المتصرّفون الإداريون و المهندسون و المعماريون و الأسلاك التقنية الأخرى التابعة بإدارة السكن و العمران معاينة مخالفات أحكام هذا القانون[6].

مع استثناء كل العمليات المتعلّقة بالبنايات المصنّفة كمعالم تاريخية و تلك الواقعة في حدود المواقع المحفوظة التي أخضعها لنظام خاص مجال تطبيق هذا القانون[7].

المطلب الثاني : مبادئ العمارة الخضراء.

تسعى العمارة الخضراء إلى تحقيق متطلبات حماية البيئة و الحفاظ عليها ، و إلى إقامة بيئة صحيّة خالية من التلوّث البيئي ، و كذلك تعمل على تفعيل كفاءة الموارد الطبيعية ، و ذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ تقوم عليها هذه العمارة ، و هي بمثابة مؤشرات و توجيهات معتمدة في تصميم مباني صديقة للبيئة ، فهي أسس لابدّ أن تتوفر في تطبيق هذا النوع من المباني ، و المتمثلة في كفاءة استخدام الطاقة و الموارد (الفرع الأول) ، و التصميم الجيّد و المستدام (الفرع الثاني) ، و كذا التكيّف مع المناخ (الفرع الثالث) ، و أيضا استخدام مواد البناء الصديقة للبيئة (الفرع الرابع) ، مع احترام الموقع (الفرع الخامس).

الفرع الأول : كفاءة استخدام الطاقة والموارد.

يستهدف البناء الأخضر استخدام أساليب و أنماط لاستهلاك الطّاقة و ضمان استدامتها ، سواء من خلال انتهاج إستراتيجية الاستهلاك المستدام للموارد الطبيعية لاسيما المتجدّدة منها و الأقل تأثيرا على عناصر البيئة ، و كذا الاعتماد على تصاميم و تقنيات للبناء الأخضر لخفض مستويات استهلاك الطاقة

[1] أنظر المادة (05) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية .
[2] أنظر المادة (09) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية .
[3] أنظر المادة (06) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية .
[4] أنظر المادة (40) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية .
[5] أنظر المادة (08) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية .
[6] أنظر المادة (66) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية.
[7] أنظر المادة (07) من القانون رقم 11-04 المتعلّق بالترقية العقارية.

المستخدمة في إنجاز المباني ، كعزل الجدران و الاعتماد على الطاقة الشمسية و طاقة الرياح لتوليد الطاقة الكهربائية و الحرارية[1] ، كما أنّ خفض استهلاك الطاقة يظهر في زيادة كفاءة الأجهزة المنزلية كأجهزة التكيّيف و الأفران ، كما يمكّن خفض استهلاك الطاقة باستخدام الخلايا الشمسية الكهروضوئية و التي تنتج مباشرة من ضوء الشمس ، و مع استخدام التطوّرات التكنولوجية انخفضت تكلفة الكهرباء الناتجة من خلايا الشمسية [2] . بمعنى آخر نجد أن البناء الأخضر يكون مصمّم بمواد أولية من البيئة المحيطة و بتقنيات الاستدامة التي تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون التفريط في حاجيات الأجيال اللّاحقة[3].

الفرع الثاني : التصميم الجيد و المستدام .

يجب مراعاة الحصول على تصميم يحقق كفاءة مستمرة في العلاقات بين تشكيل المبنى و موقعه ، وتكنولوجيا البناء و دراسة الغلاف الخارجي للمبنى و مدى حفاظه على الطاقة ، كما يراعي أهمية الصحة و أمان مستخدمي المبنى ، و يمكن القول أنّ تصميم المباني الخضراء يضع الأولوية للصحة و البيئة للحفاظ على الموارد و أداء المبنى خلال دورة حياته[4] .

نجد أنّ المباني الخضراء تمتاز بالتصميم المستدام حيث يكون هناك تداخل بين العمارة والهندسة الكهربائية و الميكانيكية والإنشائية بالإضافة للاهتمام بالجماليات التقليدية ، كما يعتبر خفض استهلاك الطاقة للحفاظ على صحة الأفراد و تحسينها أهم مبادئ التصميم المستدام[5] .

الفرع الثالث : التّكيف مع المناخ .

يجب أن يتكيّف المبنى مع المناخ و عناصره المختلفة ، ففي اللّحظة التي ينتهي فيها البناء يصبح جزءا من البيئة ، فإذا استطاع المبنى أن يواجه المشكلات المناخية و في نفس الوقت يستعمل جميع الموارد المناخية و الطبيعية المتاحة من أجل تحقيق راحة الإنسان داخل المبنى و بالتالي يصبح هذا

[1] خالد بالجيلالي ، نور الهدى بالجيلالي ، إستراتيجية البناء الأخضر لضمان الاستدامة العمرانية ، مجلة التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 98 .

[2] يحيى وزيري ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] حاجة وافي ، دور المباني الخضراء في المحافظة على الاستدامة البيئية ، مجلة تشريعات للتعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 04 ، 2017 ، ص 183 .

[4] بختة بطاهر ، المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الانتقال للاقتصاد الأخضر – العمارة الخضراء المستدامة نموذجا ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2019، ص 210 .

[5] حاجة وافي ، المرجع السابق ، ص183 .

المبنى متوازن مناخيا [1] ، حيث حرص الإنسان على أن يتضمّن بناءه للمأوى عنصرين أساسين هما : الحماية من المناخ و عوامله ، محاولة إيجاد جو داخلي ملائم لراحته [2].

إنّ أحد فوائد تشيّيد المباني المناسبة للمناخ هي الطريقة التي تجعلنا نعتمد على الطبيعة ، كما أنّها قد تساعد على خلق أشخاص مناسبين للمناخ ، كما تعود بالفوائد على العاملين في مباني تُراعى البيئة المحيطة بها [3] .

الفرع الرابع : استخدام مواد البناء الصديقة للبيئة .

هي مجموعة مواد البناء التي يجب أن لا تكون من المواد عالية الاستهلاك للطاقة سواء في مرحلة التركيب أو الصيانة ، و أن لا تساهم في زيادة الّتلوث الداخلي بالمبنى ، أي أن تكون من مجموعة مواد البناء التي توصف بأنّها صحية و غالبا ما تكون طبيعية [4] ، كما يحثّ هذا المبدأ المصمّمين على مراعاة التقليل من استخدام المواد الجديدة في المباني التي يصممونها و يدعوهم إلى تصميم المباني و إنشاءها بأسلوب يجعلها مصدرا و موردا للمباني الأخرى ، فقلة الموارد على مستوى العالم لإنشاء مباني للأجيال القادمة خاصةً مع الزيادة السكانية المتوقّعة يدعو العاملين في مجال البناء إلى الاهتمام بتطبيق هذا المبدأ بأساليب و أفكار مختلفة[5] .

الفرع الخامس : احترام الموقع .

الهدف الأساسي من هذا المبدأ أن يطأ المبنى الأرض بشكل و أسلوب لا يعمل على إحداث تغييرات جوهرية في معالم الموقع ، و من وجهة نظر مثالية ، بحيث لو تمّ إزالته أو تحريكه من موقعه فإنّ الموقع يعود كسابق حالته قبل أن يتمّ بناء المبنى ، وهو المبدأ الذي يحثّ المصمّمين على اعتماد أساليب تصميميّة من شأنها إحداث أقل تغييرات ممكنة بموقع البناء ، كما أنّه دعوة إلى استخدام المنشآت الخفيفة[6] .

[1] لورانس الطحان ، تطبيق معايير العمارة الخضراء على الأبنية القائمة من عام 1950 إلى 1970 (حالة دراسية شارع بغداد) ، شهادة ماجستير ، قسم علوم البناء والتنفيذ ، كلية الهندسة المعمارية ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2014 ، ص12.

[2] سميحة خنوس ، سعاد عبيد ، العمارة الخضراء نموذجا لتطبيق الابتكار الأخضر ، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 176.

[3] يحيى وزيري ، المرجع السابق ، ص 86 .

[4] المرجع نفسه ، ص 177 .

[5] بختة بطاهر ، المرجع السابق ، ص 210 .

[6] لورانس الطحان ، المرجع السابق ، ص11 .

إنّ مبدأ احترام الموقع دعوة للمصمّمين لاستخدام عناصر و أفكار تصميمية من شأنها إحداث تغييرات ممكنة بموقع البناء خاصة في عمليات الحفر و انتزاع بعض الأشجار من أماكنها ، و كذلك يحثّ هذا المبدأ على استخدام المنشآت الخفيفة خاصة في المباني المؤقتة [1] .

[1] يحيى وزيري ، المرجع السابق ، ص 90 .

المبحث الثاني : علاقة العمارة الخضراء بالتنمية المستدامة .

إنّ جهود السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة تشمل كذلك السعي لإنجاز مباني تتّسم بالاستدامة ، و المؤدية إلى التوفيق بين العمارة و البيئة الطبيعية ، من خلال التصميم المستدام تلافيا لظاهرة المباني المريضة[1] (SickBuillding Syndrome) ، والمقترنة بالمباني الصندوقية التي ساعدت على إحداث قفزة البداية لحركة العمارة المستدامة الخضراء[2] ، فتطبيقها يمكّن من مواجهة المتغيّرات المستقبلية المحتملة في البيئة المبنية و كذا تحسين جودة الحياة مع الحفاظ على العناصر الطّبيعية ، و هو ما تجلّى في العمارة الخضراء كنوع من المباني المطبّقة لمعايير التنمية المستدامة ، و التي تتماشى و أهدافها ، الأمر الذي يستوجب التطرّق إلى التنمية المستدامة و الكشف عن مفهومها (المطلب الأول) ، ثم تبيان دور العمارة الخضراء في تحقيقها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة .

لقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة نتيجة النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو و التنمية [3] ، فهو مفهوم مستحدث في مجال الفكر التنموي ، حيث أخذ اهتمام الكثير من المختصّين ، و نال قبولا كبيرا من سائر الباحثين بشؤون البيئة ، فضلا عن ازدياد مشكلة التدهور البيئي إلى حدّ كبير ممّا أدّى إلى دمج البعد البيئي في التنمية ، و خلق سياسة تنموية تسعى إلى المحافظة على البيئة و حمايتها ، و القضاء على كل أشكال التلوّث الضارّة التي من شأنها المساس بالثروة البيئية ، و هذا ما سنبيّنه من خلال تعريف التنمية المستدامة (الفرع الأول) ، ثمّ التطرّق إلى أبعاد التنمية المستدامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة .

يعدّ موضوع التنمية المستدامة من أهم التغيّيرات الحاصلة في المجال التنموي ، و حلاّ للعديد من المشاكل البيئية التي ساهمت في ظهورها خلال العقود الأخيرة ، و التي أدّت إلى تفعيل البعد البيئي في هذا الشأن ، تحقيقا لمتطلبات البيئة الطبيعية و المحافظة عليها ، و من أجل الكشف عن مضمونها يجب التطرّق إلى تعريف التنمية المستدامة من الجانب الفقهي (أولا) ثمّ الجانب التشريعي (ثانيا).

[1] يقصد بالمباني المريضة تلك المباني المغلقة التي تتسبب في إحداث التلوث نتيجة أسلوب إنشائها خاصة الجوّي ، و المعتمدة في إنشاءها على الأسقف الأفقية و الأسطح المستوية و استخدام مواد الخرسانة المسلّحة دون مراعاة الاعتبارات البيئية و خصائص كل منطقة ، فهي بذلك تؤثر في صحة مستخدميها عبر إصابتهم بأمراض ناتجة عن سوء التصميم و التهوية و اعتماد مواد ضارة.

[2] لورانس الطحان ، المرجع السابق ، ص11 .

[3] عمار عماري ، إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها ، مداخلة القيت في ملتقى دولي ، يوم 08/07 أفريل 2008 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص 04.

أولا : التعريف الفقهي للتنمية المستدامة .

قبل الخوض في مفهوم التنمية المستدامة ، وجب توضيح كل من مصطلح التنمية و الاستدامة بالوقوف على بعض التعاريف الموجزة ، فقد عرّفت التنمية بأنّها : " التعاون و تكافئ الجهود الشعبية و الحكومية من أجل تحقيق التنمية في جميع المجالات لتحسين و توفير الموارد اللازمة و الضروريّة و ذلك بإتباع خطة منهجية أي التخطيط وفق السياسة العامة لأفراد المجتمع [1] ، و عرّفت أيضا على أنّها : "عبارة عن مجموع التغييرات الهيكلية و الوظيفية في المجتمع التي تمكّنه من الخروج من حالة الركود و التخلّف إلى حالة التقدم و النمو "[2] .

أمّا الاستدامة فهي مصطلح ذو معنى شمولي لا يقتصر على المفهوم الضيق المتعارف عليه و هو تقليل استهلاك الموارد الطّبيعية اللازمة لاستمرارية الحياة ، بل هي تعبير عن تحقيق البيئة الملائمة للإنسان و التي تدعّم التكامل مع النظم الإيكولوجية و البيئية مع الأنماط الإنسانية [3] ، حيث استعملت الاستدامة للدلالة عن تطوّر و تشكّل النظم الديناميكية ، التي عرفت تغيرات هيكلية ، أدّت إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها ، و كذلك استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد و علم الايكولوجي [4].

من خلال ما سبق ، فالتنمية المستدامة هي : "عملية تطوير الأرض والبيئة والمدن والمجتمعات العمرانية وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها"[5] ، وعرّفها المفكر(Edward barbier) بأنّها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرّفاهية الاجتماعية أكبر قدر مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة ، و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة [6] ، و عرّفت أيضا بأنّها : " استجابة للحاجات الحاضرة ، من دون

[1] العربي حجام ، سميحة طري ، التنمية المستدامة في الجزائر : قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات ، مجلة أبحاث و دراسات التنمية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 123 .

[2] المرجع ذاته ، ص 123 .

[3] سارة فتحي ، أحمد فهمي ، هيثم إبراهيم عبد اللطيف الحديدي ، العمارة المستدامة كمفهوم لترشيد الاستهلاك و تحسين البيئة ، مجلة العمارة و الفنون و العلوم الإنسانية ، الجمعية العربية للحضارة و الفنون الإسلامية ، مصر ، عدد خاص، 2020 ، ص43.

[4] بينار الشاذلي ، آيت عيسى رابح ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة في ظل استعمال الطاقات البديلة ، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة ،جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 47 .

[5] هشام علي مهران ، التخطيط العمراني المستدام ، نقلا عن موقع :
http://kenanaonline.com ، بتاريخ: 2024/02/25 ، الساعة 13:00 .

[6] عمار عماري ، المرجع السابق ، ص 04 .

المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها "[1] ، و في تعريف آخر هي : " تحسين نوعية الحياة في المدينة ، و يتضمن ذلك فضلا عن الجانب العمراني الجانب البيئي ، الثقافي ، السياسي ، المؤسسي ، الاجتماعي و الاقتصادي ، دون ترك أعباء للأجيال القادمة ، هذه الأعباء هي نتيجة استنزاف الموارد الرئيسية [2] " ، و عرّفت بأنّها : " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم ، ولا شك أنّ هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل ، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود "[3].

من مجمل التعاريف السابقة ، التنمية المستدامة هي الأسلوب المتّبع المؤدي إلى تحقيق حاجيات الجيل الحالي عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية و تعزيزها ، بشكل يراعي متطلبات البيئة دون الإضرار باستطاعة الأجيال المستقبلية على تحقيق حاجاتها المتجدّدة و المتعدّدة .

ثانيا : التعريف التشريعي للتنمية المستدامة .

المشرّع الجزائري - كغيره - جسّد سعيه لمواكبة التّطور الحاصل بخصوص تبنّي فكرة التنمية المستدامة على مستوى المنظومات التشريعية لمختلف الدول ، و هو الأمر الذي يمكن الكشف عنه من خلال مايلي :

لقد ورد لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر ضمن القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[4] ، و لم يأتي المشرّع الجزائري بتعريف للمصطلح بل جسّده من خلال الأهداف التي سطّرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي تصبو إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية[5] .

نصّت المادة (04) من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تعريف للتنمية المستدامة بأنّها : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار

[1] عبد الله حسون محمد ، مهدي صالح دواي ، إسراء عبد الرحمن خضير ، التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الأبعاد مجلة ديالى ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة ديالى ، العراق ، المجلد 01 ، العدد 67 ، 2015 ، ص 341 .

[2] سليمان مهنا ، ريدة زينب ،التخطيط من أجل التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، كلية الهندسة المعمارية ، جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009 ، ص 498 .

[3] عبد الغنيّ حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 23 .

[4] الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، لسنة 2001.

[5]فرحات أعميور ،التنمية المستدامة: قراءة في الإطار التشريعي والمؤسّساتي الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 461 .

وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية " ، فحسب منظور هذا القانون لتعريف التنمية المستدامة ، المشرّع الجزائري قد وفّق في وضع تعريف صريح لها من الجانب البيئي ، و معبّر عن التزام الحكومة الجزائرية بمواثيق و معاهدات دولية تضمّنت هذا المفهوم[1] .

كما ورد تعريف آخر للتنمية المستدامة في المادة (03) من القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق بالتنمية المستدامة للسيّاحة[2] ، بنصّها على ما يلي : " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة " .

كما جاء تعريفها في المادة (02 / 05) من القانون رقم 24-04 المؤرّخ في 26 فيفري 2024 المتضمّن قواعد الوقاية و التدخل و الحد من أخطار الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة[3] ، بأنّها: "مفهوم يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدائمة و حماية البيئة، من خلال دمج البعد البيئي في التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية و المستقبلية " ، حيث جاء هذا التعريف مسايرا لما اقتضته مفاهيم التنمية المستدامة بإيجاب توازن ديناميكي بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة الجانب البيئي ، مع تحقيق العدالة بين الأجيال .

انطلاقا من مجمل التعاريف السّابقة ، نستنتج أنّ التنمية المستدامة تسعى دائما إلى حماية البيئة ، و هي حلول منطقيّة للتعايش بين الأجيال المتعاقبة بمقتضاها يستوجب أن يعمل كل جيل بالتناسب مع الزيادة السكانية وتحسين نوعية الحياة و ذلك في توازي تامّ مع عمليّة التطوير و النّمو الاقتصادي دون الإضرار بالموارد الطبيعيّة و البيئية ليضفي عليها طابع الاستدامة [4] .

و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري أدرج تعريف التنمية المستدامة في كل من المجال البيئي و السياحي ، و تهيئة الإقليم ، دون أن يشمل تأطيره لمفهوم التنمية المستدامة المجالات الأخرى ، كون هذا المفهوم متشعّبا لا يقتصر على مجالات محددة ، بل يتضمّن فضلا عن الجانب البيئي و السياحي ، الثقافي ، السياسي ، المؤسسي ، الاقتصادي و الاجتماعي ، أي أنّه يحوي نواح متعدّدة .

[1] ميلود عباسي ، علاقة قوانين التعمير بالبيئة و التنمية المستدامة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 66 .
[2] الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003 .
[3] الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخة في 06 مارس 2024.
[4] المرجع ذاته ، ص462.

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة .

بالرغم من التعريفات المختلفة للتنمية المستدامة ، إلا أنّ الغاية المرجوة منها و المتمثّلة في خدمة البشرية جمعاء حالا و مستقبلا قد عرفت إجماعا من طرف الفقهاء ، كما استقرّ الفقه و أجمع على أنّ للتنمية المستدامة أبعاد متداخلة فيما بينها في نسق تفاعلي يتصّف بالتنظيم و الترشيد ، كونها مفهوما واسعا لا يحصر في الحدود الضيّقة للنمو الاقتصادي بل يتضمّن عدّة أبعاد يجب التركيز عليها بنفس القدر من الأهميّة ، و المقسّمة إلى أبعاد أساسيّة (أولا) ، وأبعاد ثانوية (ثانيا) .

أولا : الأبعاد الأساسية .

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد الأساسية و التي يجب الاعتماد عليها في إعداد الخطط التنموية ، و المتمثّلة في البعد البيئي ، البعد الاقتصادي ، و البعد الاجتماعي .

أ- البعد البيئي.

البيئة و انعكاساتها على الصحة و الإنتاجية كان الهدف الرئيسي لظهور مفهوم التنمية المستدامة الذي يهتم بتحقيق التوازن الإيكولوجي و الحفاظ عليها سواء كانت طبيعيّة أو مشيّدة [1] ، و هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية ، و عامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة ، لذلك ينبغي وضع الطرائق المنهجية أمام الاستهلاك و النمو السكاني و التلوّث و أنماط الإنتاج السلبية و استنزاف المياه و قطع الأشجار في الغابات...الخ ، أي وضع إدارة علمية للمصادر الطبيعية [2] .

كما يهدف هذا البعد إلى المحافظة على الموارد الطبيعية و تجنّب الاستنزاف للموارد المتجدّدة و الغير المتجدّدة ، بالإضافة إلى حماية التنوّع الحيوي و الاتزان الجوّي و إنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنّف عادة كموارد اقتصادية [3] .

[1] ضياء رفيق مرجان ، مفاهيم و تطبيقات لإمكانية التخطيط المستدام في السكن ، مجلة المخطط و التنمية ، معهد التخطيط الحضري و الإقليمي للدراسات العليا ، جامعة بغداد ، المجلد 18 ، العدد 27 ، 2013 ، ص 115 .

[2] سليمان مهنا ، ريدة زينب ، المرجع السابق ، ص 491 .

[3] عبد الرحمان العايب ، التحكّم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010 ، ص 25 .

ب- البعد الاقتصادي.

هو أخذ المنظور الاقتصادي بعيد المدى لحل المشكلات من أجل الجهد و المال و الموارد ، باعتبار أنّ البيئة كيان اقتصادي متكامل و قاعدة للتنمية و أي تلويث لها و استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها[1] .

حيث يتطلّب تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية و غير الباطنية ، الحدّ من التفاوت في المداخيل والثروة ، الاستخدام العقلاني للإمكانيات الاقتصادية بالمفهوم البيئي[2] .

جـ - البعد الاجتماعي .

إنّ فكرة الاستدامة ببعدها الاجتماعي ترتكز على الإنسان و توفير حاجيات الأساسية له حاليا و مستقبليا ، مثل السكن و التعليم و الصحة ، أي بمعنى آخر إعادة تخصيصها لضمان الوفاء باحتياجات البشرية الأساسية ، و من جهة أخرى يركّز هذا البعد بالأساس على تحقيق العدل و المساواة بين الجيل الحالي و الأجيال اللّاحقة و كذا بين شعوب العالم ، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الجميع في اتخاذ القرار بحرية تامّة في إطار شفاف و استدامة المؤسسات و التنوع الثقافي [3] ، و كذا توعية أفراد المجتمع بضرورة التضامن و التعاون ، و المبادرة في بناء مجتمع متماسك من خلال تسخير طاقاتهم وجهودهم لصناعة مستقبل نامي ، يجسّد واقعهم ولأجيالهم القادمة ، تحقيقا لمبدأ تكافئ الفرص في توزيع المداخيل و الثروات[4].

ثانيا : الأبعاد الثانوية .

إضافة إلى الأبعاد الأساسية السالفة الذكر ، توجد أبعاد أخرى للتنمية المستدامة ، و نذكر منها البعد التكنولوجي و البعد المؤسّسي .

[1] الجودي صاطوري ، التنمية المستدامة في الجزائر : الواقع و التحديات ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 16 ، 2016 ، ص 302 .

[2] فتيحة قشرو ، دور الطاقة المتجدّدة في تحقيق التنمية المستدامة : دراسة التجربة الجزائرية ، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة ،الملحقة الجامعية قصر الشلالة، جامعة ابن خلدون ،تيارت، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018، ص11 .

[3] المرجع ذاته ، ص 466 .

[4]الطاهرشليحي ، عامر تواتي ، أبعاد وأهداف التنمية المستدامة آفاق 2030 ، مجلة البحوث و الدراسات التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 01 ، 2017 ، ص 75 .

أ - البعد التكنولوجي .

يعتبر هذا البعد عنصر مهمّ في تحقيق التنمية المستدامة ، فهو يهتمّ بالتحوّل إلى تكنولوجيا نظيفة و متكافئة في المرافق و المنشآت ، و تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة و الموارد ، و تكمن الغاية من هذه النظم التكنولوجيا إلى التقليص من انبعاث الغازات الضارّة و الملوّثات السامة ، و استخدام أساليب معيّنة تؤدي إلى الحدّ من انتشار النفايات[1] ، بالإضافة إلى معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري [2] .

ب - البعد المؤسسي .

ينتقل البعد المؤسسي المستدام من آليات الفكر الإداري التقليدي إلى فكر يواكب التطورات في مفهوم التنمية المستدامة ، سواء على مستوى الدولة بسلطاتها أو على مستوى القطاع العام والخاص و قطاع المجتمع المدني ، فالتنمية المستدامة تهدف إلى المحافظة على النظام الكوني ، و الدول باعتبارها أساسيات هذا النظام يجب أن تعمل على المحافظة على الموارد و الثروات الطبيعية ، و على تنمية البشرية و تحقيق النهضة للعيش برفاهية و رخاء ، بالإضافة إلى تحقيق العدل و المساواة [3] .

المطلب الثاني : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة .

لقد ساهم إدخال مفهوم الاستدامة على مختلف عمليّات ومستويات التخطيط، في تسليط الضوء على جوانب كثيرة كانت إلى وقت قريب تعتبر ثانوية ، و لعلّ من أبرزها مسألة الحفاظ على البيئة ، باعتبارها الوسط الذي تُبنى وتطّبق عليه مختلف السياسات ، و هي التي تتحمّل أولا و أخيرا تبعات النشاط البشري[4] ، إذ يعد البناء أحد أهم النشاطات التي تقتضي الاستدامة العمرانية .

تتمثّل عناصر التكلفة البيئية للمباني في الموارد المستهلكة والمخلّفات الناتجة عنها ، وتنقسم الموارد إلى (المواد - الطاقة - المياه) ، و المخلّفات إلى (صلبة - سائلة - غازية - ضوضاء) طبقا لتعريف المبنى البيئي و المستدام الصادر من وكالة حماية البيئة الأمريكيّة[5] ، حيث أنّ كل نشاط يحتاج

[1] عبد الرحمان العايب ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] الطاهر شليحي ، عامر تواتي ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3] محمد فتحي عبد الغني ، تطوّر مفهوم التنمية المستدامة و أبعاده و نتائجه في مصر ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، مصر ، المجلد 50 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 427 .

[4] محمد علوات ، التنمية العمرانية المستدامة وديناميكيّة المتعاملين المحليّين في حاضرة الجزائر ، حالة مدن : البليدة ، بومرداس و تيبازة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في : الجغرافيا و التهيئة القطريّة ، تخصص التهيئة القطرية ، كلية علوم الأرض والجغرافيا و التهيئة القطرية ، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا (USTHB)، الجزائر ، 2015 ، ص02 .

[5] U.S. Environmental Protection Agency ، نقلا عن موقع :

لطاقة ، و التي بدورها تنتج مخلفات أثناء الإنتاج أو الاستهلاك مما يوجب تحسين استعمالها و هو ما خطت إليه المباني الخضراء في طريق تحقيق أبعاد التنمية المستدامة ، من حيث اعتماد مواد بناء صديقة للبيئة (الفرع الأول) ، و أنظمة الطاقة المتجدّدة (الفرع الثاني) ، و المساحات الخضراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مواد بناء صديقة للبيئة .

مع ازدياد الطلب على البناء ، ازداد معدّل استهلاك مواد البناء المؤثرة في المنظومة البيئية و الغير مستدامة ، إذ تعدّ الخرسانة من أكثر المواد المستخدمة في البناء و التشييد ، كما تساهم بشكل غير مباشر في التأثير على البيئة من خلال إنتاج و صناعة الإسمنت حيث أنّ إنتاج و صناعة طن من الإسمنت يسهم في انبعاث (0.9 طن) من غاز ثنائي أكسيد الكربون و الذي يعد بدوره مسؤولا عن ظاهرة الاحتباس الحراري [1] ، و لتقليل هذا التأثير وجب إيجاد بديل يساهم في تقليل الإنبعاثات الغازية و استنزاف الطاقة كون الخرسانة المسلّحة تعتبر من أكثر أنواع مواد البناء استهلاكا للطاقة بسبب مكوناتها، و ذلك بخفض محتوى الطاقة في المبنى قدر المستطاع تقليلا منها للتلوث البيئي الناتج عنها .

كمؤشر عام فإنّ كثافة أو كمية الطاقة المستخدمة في مواد البناء لمبنى ما تعتبر مقياسا لمدى صداقته للبيئة ، وهو ما عالجته العمارة الخضراء باختيار مواد البناء الصديقة للبيئة المقلّلة من الآثار الضارّة بالبيئة ، و إدارة المخلّفات ، للوصول إلى مباني متوافقة بيئيا .

كما أنّه بناء على معايير الاستدامة فإنّ اختير المواد ذات الطّاقة المجسّدة المنخفضة يقلل بشكل مباشر من الأعباء البيئية و يؤثر بشكل مباشر على البعدين الآخرين للاستدامة[2]

إنّ مواد البناء الصديقة للبيئة هي تلك التي تستخدم مصادر الأرض بكفاءة و هي مواد مسؤولة بيئيا ، تحترم حدود المواد الغير متجدّدة كما في خام المعادن والمواد البترولية ، تصنع من مواد مُعاد تدويرها ، و هي نفسها قابلة للتدوير و إعادة الاستخدام ، ذات كفاءة في استخدام الطاقة و المياه ، غير سامّة ، صديقة للبيئة ، غير ملوثة لها[3] .

و لكي تكون مواد البناء صديقة للبيئة يجب أن يتوفر فيها شرطين أساسيّين[4] :

https://www.epa.gov/ ، بتاريخ : 2024/03/12 ، الساعة : 10:00 .

[1] ابتسام خليل الأمام ،مواد البناء الصديقة للبيئة المحلية ، المؤتمر الهندسي الثاني لنقابة المهن الهندسيّة بالزاوية ، ليبيا، 2019 ، ص634 .

[2] أريج عيسى خليل الرمحي ، إشكالية العلاقة بين العمارة الخضراء و العمارة المستدامة ، المجلة العربية للنشر العلمي ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح ، الأردن ، العدد 42 ، 2022 ، ص618 .

[3] ابتسام خليل الأمام ، المرجع السابق ، ص632 .

[4] جمال عبد الغني السعيد ، مواد البناء وأثرها على الأبنية الخضراء ، المؤتمر العربي الثالث للتطوير و الاستثمار العقاري والصناعي ، الفجيرة ، الإمارات العربية المتّحدة ، 03-04اكتوبر 2017 ، ص05 .

-ألا تساهم في زيادة التلوث البيئي من خلال تأثيرات الخرسانة و مواد البناء .

-ألا تكون المواد عالية الاستهلاك للطاقة سواء في مرحلة التصنيع أو التركيب أو حتى في الصيانة .

كما أنّ إعادة تدوير مواد البناء تساهم في المحافظة على البيئة و التقليل من التلوّث من خلال دورها المتمثّل في المحافظة على موارد المواد والطاقة و تقليل الاستهلاك من خلال إطالة عمر المنتج وإعادة استهلاكه ، كذلك بالتقليل من المخلّفات ، و كذا رفع نسبة العوائد المادية من بيع مواد مختارة مُعاد تدويرها[1] ، فمواد البناء المُعاد استخدامها غالبا ما يكون مصدرها مباني كانت قائمة بالفعل بإجراء تعديلات عليها لتحقيق الكفاءة في الاستخدام ، كما توفّر عملية تدوير الخرسانة باعتبارها من مخلّفات الهدم و البناء[2] :

-تقليل استخدام الموارد الطبيعية .

-يقلّل كلفة إنتاج و نقل المواد .

-يقلّل من المواد و المخلّفات التي تحوّل إلى أماكن الطمر .

مما سبق يمكن القول أن تبنّي إستراتيجية البناء الأخضر يهدف إلى استخدام مواد خضراء للبناء صديقة للبيئة ، فضلا عن اعتبارها مظهرا للتطوّر العمراني لإنجاز و تشيّيد البنية التحتية في إطار التنمية المستدامة من شأنها تحقيق تنويع اقتصادي[3] .

الفرع الثاني : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاعتماد على أنظمة الطاقات المتجددة .

في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، و سعي المباني الخضراء لرفع كفاءة الطاقة بالمبنى ، تأتّت إستراتيجية ترشيد استهلاك الطاقة من خلال الاستخدام الأمثل لها ، على أن يصبو المبنى إلى الإمداد الذاتي بالطاقة ، و هو ما يتحقّق بنظم الطاقات المتجدّدة .

يقصد بالطاقات المتجدّدة تلك الطاقات المستمدّة من الموارد الطبيعة التي تتجدّد و التي لا يمكن أن تنفذ ، و تتميّز أنّها أبدية و صديقة للبيئة ، و هي بذلك على خلاف الطاقات غير المتجدّدة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخّل الإنسان لإخراجها ، كما أنّ مصادر الطاقات المتجدّدة تختلف كليا عن الثروة البترولية ذلك أنّها لا تخلّف أثار سلبية على البيئة على عكس ما

[1] جمال عبد الغني السعيد ، المرجع السابق ، ص11 .
[2] ابتسام خليل الإمام، المرجع السابق ، ص 638 .
[3] خالد بالجيلالي ، نور الهدى بالجيلالي ، المرجع السابق ، ص 103 و 104 .

يخلّفه البترول عند احتراقه [1] ، و تشمل الأنواع الرئيسية التالية : الطاقة الشّمسية ، طاقة الكتلة الحيّة ، طاقة الرياح ، و الطاقة المائية و الطاقة الجوفيّة ، بالإضافة إلى عنصر آخر و هو الطاقة النووية ، وهي عبارة عن مصادر طبيعيّة دائمة غير ناضبة و متوفرة في الطبيعة ، سواء كان محدودة أم غير محدودة، إلا أنّها متجدّدة و نظيفة و لا ينتج عن استخدامها تلويث للبيئة [2] .

إنّ استخدام التصميمات التي تراعي البيئة مع استخدام التكنولوجيا المتاحة قد يخفّض استخدام الطّاقة على الموارد و الطاقات المتجدّدة ، كما يمكن خفض استهلاك الكهرباء باستخدام الخلايا الشمسيّة الكهروضوئية والتي تنتج الكهرباء مباشرة من ضوء الشّمس ، وكذلك بالنسبة للتكيّف مع المناخ ، فقد حرص الإنسان على أن يتضمّن بنائه للمأوى عنصرين أساسيين هما : الحماية من المناخ و محاولة إيجاد جو داخليّ ملائم لراحته[3] ، حيث اعتبر النظام الشمسي بالخلايا الكهروضوئية أشهر النظم المنتجة للطاقة بتحويلها للأشعة الشمسية إلى طاقة كهربائية باستخدام ألواح و أشباه المواصلات ، و تعدّ المصدر الأكثر تطورا للطاقة الشمسية في وقتنا الحاضر [4] .

و يتم تطويع الشّكل الأساسي للطاقة لتلبية احتياجات المبنى من الإضاءة والتهوية و التدفئة و التبريد و توليد الكهرباء باستغلال الطاقة الشمسية لتوفير الإضاءة الطبيعية ، و كذلك استخدامها في التدفئة و في توفر المياه الساخنة عن طريق السّخانات الشّمسية [5].

ممّا سبق ذكره ، يعتبر التوجّه نحو إستراتيجية البناء الأخضر من شأنه خفض معّدلات استهلاك الطاقة إلى مستويات كبيرة لضمان استدامتها ، من خلال الاعتماد على موارد للطاقة المستدامة وكذا الاعتماد على نظم وتقنيات حديثة لإنجاز وإدارة وتشغيل المباني الخضراء ، والتقليل من حجم النفايات والملوّثات التي تؤثّر على عناصر البيئة المختلفة لضمان استدامتها [6] ، فالهدف من المباني الخضراء تصميمها و تنفيذها و تشغيلها و صيانتها وفي النهاية إزالتها بعد انتهاء عمرها الافتراضي بتقنيات تحافظ

[1] فروحات حدّة ، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر - ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 11 ، 2012 ، ص 149.

[2] فتيحة قشرو ، المرجع السابق ، ص20 .

[3] رنا إبراهيم محمد صالح عرفة ، دور التصميم الداخلي المستدام في علاج متلازمة المباني السكنية المريضة ، مجلة التراث و التصميم ، الجمعية العربية للحضارة و الفنون الإسلامية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، مصر ، 2021 ، ص 69.

[4] أكاديمية الطاقة الألمانية في الأردن ، الطاقة الشمسية الكهروضوئية و تطبيقاتها ، الأردن ، 2022 ، على الرابط الإلكتروني :https://www.gea-jordan.academy.com ، بتاريخ : 2024/04/15 ، الساعة 12:30 .

[5] ضحى محمد سعيد محمد ، كفاءة إنتاجية الطاقة في المباني السكنية ، رسالة ماجستير ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، 2013، ص107 .

[6] خالد بالجيلالي ، نور الهدي بالجيلالي ، ص 104 .

على البيئة و تقلل من التلوث ، كما تحد من استهلاك مختلف الموارد في إطار تعزيز التكامل بين المبنى و البيئة الطبيعية المحيطة به[1] .

الفرع الثالث : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المساحات الخضراء .

إنّ من أهمّ ركائز العمارة الخضراء تواجد النباتات و المساحات الخضراء ، و هذا طبقا لدراسات تأثير المساحات الخضراء على البيئة الموضعية ، و التي تعمل على تقليل حدّة الإشعاع الشمسي بتظليل الأبنية ، و منه فإنّ تحويل الكتلة الخضراء للطاقة الشمسية و خصوصا الأشعة المرئية منها يعتبر الأكثر فعالية في تأثير النبات على البيئة المحيطة[2] ، و بذلك يظهر دور المساحات في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي لكونها أحد عناصرها الهامة .

تعدّ الفضاءات المفتوحة الجانب المهمّ و المستكمل لعموم النسيج العمراني في المدينة ، والمتكوّن عادةً من الفضاءات المغلقة (المباني) و الفضاءات المفتوحة (المساحات الخضراء) ، و ذلك من خلال متنفّساتها الواسعة و أصول تنسيقها ، فمن خلالها يكتمل المشهد الحضري العمراني للبيئة الحضرية[3] ، هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من المساحات الغير المبنيّة و المتروكة بهدف استخدامها كمتنفّس و كخلخلة للكتلة العمرانية بتوفير مساحات تسمح بالإضاءة و التهوية[4] ، و عليه فالمساحات الخضراء هي التي يخصّص القسم الأكبر منها للعناصر النباتيّة و يحتوي بعضها على الإنشاءات (أماكن الجلوس ، النافورات ، المسطّحات المائية ، الألعاب)[5].

تصنّف المساحات الخضراء حسب الوظيفة إلى فضاءات مفتوحة للحماية و الوقاية كتشجير أرصفة الشّوارع و ممرّات المشاة و الأحزمة الخضراء [6] ، و أخرى للترفيه و تشمل الحدائق والمنتزهات داخل الأحياء السكنية و خارجها ، فضلا عن رونق و جمال المدينة ، تسهم المساحات الخضراء في تحسين

[1] الدليل الإرشادي للأبنية الخضراء (Green buildings Guidelines) نقابة المهندسين ، الطبعة الأولى ، فلسطين ، 2013 ، ص 20 .

[2] عمار سالم ، طبقات العمارة المستدامة ، مجلة الهندسة ، جامعة بغداد ، العراق ، المجلد 14 ، العدد 04 ، 2008، ص576 .

[3] سوسن صبيح حمدان ، المساحات الخضراء ودروها في تحسين بيئة المدينة (بغداد أنموذجا) ، مجلة لية التربية ، الجامعة المستنصريّة ، بغداد ، العدد 06، 2017 ، ص511.

[4] عايدة مصطفاوي ، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2019 ، ص159.

[5] سوسن صبيح حمدان ، المرجع السابق ، ص 512 .

[6] تقى رعد جواد ، أهمية تطبيق المعايير التخطيطية للفضاءات المفتوحة و الخضراء و دورها في التخطيطي الأفضل للمدن، مجلة المخطط والتنمية ، مركز التخطيط الحضري و الإقليمي للدراسات العليا ،بغداد ، المجلد 18 ، العدد 28 ، 2013 ، ص101 .

البيئة العمرانية من الناحية المناخية بالتقليل من التلوّث ، كما لها أثر اجتماعي بكونها أماكن للتجمّع السكاني و للراحة ، و تضفي مناظر طبيعية لتعكس بذلك تكامل المحيط الحضري .

و يوفّر اعتماد المساحات الخضراء في المباني بصمة إيجابية تحقيقا للتنمية المستدامة بفضل إسهاماتها في تفعيل البعد البيئي للتنمية فهي تلعب دورا محوريا في تعزيز حماية البيئة بالتقليل من مشاكل التدهور البيئي[1] .

[1]تقى رعد جواد ، المرجع ذاته ، ص101.

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص من خلال ما تمّ التطرّق إليه في الفصل الأول أنّ العمارة الخضراء نتاج التوعية و الثقافة البيئية لدى المهندسين و الباحثين ، من خلال تطبيق مختلف المبادئ و الأسس الواجب إتباعها في تصميم الجيّد للمبنى ، من احترام موقع البناء ، و كذا التخفيف من استهلاك الطاقة و ترشيدها ، و السعي نحو تخفيض الانبعاثات الضارّة والنفايات بأنواعها ، و حسن استخدام المواد و المياه ، بالإضافة إلى توفّر مساحات خضراء تضفي الطابع الجمالي و العمراني للمدينة ، و منه فإنّ التوجّه نحو العمارة الخضراء يعتبر إحدى الأولويات بغية المحافظة على البيئة و تحقيق متطلّباتها ،تحقيقا لأغراض التنمية المستدامة كونها إحدى تطبيقاتها ، و بذلك تمكّن المباني الخضراء من الحفاظ على الموجود للجيل الحالي في العيش و كذا المستقبلي ، فهي عبارة عن بديل للمباني التقليدية من شأنه تلافي آثارها السلبية .

و عرف التشريع الجزائري في ظل غياب هذا المصطلح عن منظومته القانونية المنظمة للتعمير و البيئة اعتبارات بيئية تظهر اهتمامه بالشأن البيئي ، لنعالج مدى تجاوب النصوص القانونية مع هذا النوع من العمارة في الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

آليات تجسيد العمارة الخضراء في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : آليات تجسيد العمارة الخضراء في التشريع الجزائري .

بعد أن أصبح اعتماد العمارة الخضراء أهم مطالب الوقت الحاضر ، و اهتمام أغلب تشريعات الدول المتقدمة و النامية ، و التي أسهمت في تعزيز الاتجاه نحو مباني صديقة للبيئة ، و هو ما خطى نحوه المشرّع الجزائري مسايرا نهج التصميمات المعمارية المعتمدة في المباني الخضراء ، من خلال وضع آليات تعكس إرادته في تجسيد هذه التقنية ، و تبيّن حرصه على حماية البيئة.

و قد تقرّر في هذا الصدد سهر الدولة على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم ، كما تقرّر حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة كحق دستوري كرّسه المشرّع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، كما أُدرجت الأبعاد البيئية في التشريعات المتعلقة بالبناء .

إنّ حماية البيئة عموما يعدّ من أولى الاعتبارات التي تهتمّ بها قوانين التهيئة والتعمير ، فضلا عن تبنّي القوانين ذات الصلة بالتهيئة والتعمير الأمر ذاته ، و تقصّيها البعد البيئي في قواعدها ، حيث أصبح من البُد تفعيل البعد البيئي في شتى الميادين ، فالسعي نحو التعمير الأخضر أو المستدام هو ما يصبو إليه المشرع الجزائري و يسعى لتجسيده في مختلف التشريعات بداية بقوانين التهيئة و التعمير التي تكتسي الدور البارز في نجاعة هذا التوجه العمراني ، و مختلف القوانين التي تمت بصلة لهذه الأخيرة في كل من مجال البيئة و الطّاقة ، وهو ما يتّضح جليا من خلال آليات تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى قوانين التهيئة و التعمير (المبحث الأول) ، و بمقتضى القوانين ذات الصلة بها (المبحث الثاني) .

[1] أنظر المادتين (21) و(64) من الأمر رقم 20-442 ، المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمّن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول : آليات تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير .

ساهمت الظروف البيئية الوطنية في إحداث إنتقالة في السياسية البيئية في نسق يتوافق مع الاستدامة البيئية ، فقد أصبح من الضروري إيجاد نوع من التناغم بين النشاط العمراني و مشاريع التهيئة و التعمير من جهة ، و تزايد الوعي البيئي و التنمية المستدامة من جهة أخرى ، و يعتبر تجسيد التنمية المستدامة مرتبطا بعدة مجالات من ضمنها التهيئة و التعمير ، ذلك أنّ التنمية المستدامة في مجال التعمير أضحت تمثّل أساسا التوفيق بين متطلبات حماية البيئة و التخطيط العمراني الذي يراعي التوازن بين التنمية الحضرية لتجسيد الإستراتيجية العمرانية و التنمية الريفية ، و الذي يهدف لإيجاد حلول للبناء الفوضوي ، و مشكلة المرور..و هو ما دفع بالدولة للمبادرة في تحيّين سياستها العمرانية عن طريق ضبط قواعد التهيئة و التعمير و استحضار البعد البيئي بها ،ما خلصت إليه المخططات العمرانية بإدراجها البعد البيئي في التعمير التنظيمي (المطلب الأول) ، كما تظهر من خلال الوسائل القانونية الممنوحة للجماعات المحلية في مجالي الرخص و الشهادات الإدارية ممثّلا في التعمير الفردي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مكانة البعد البيئي في التعمير التنظيمي .

عمل المشرع على تطوير قوانين التعمير بإدراج اعتبار حماية البيئة بها ، و هو ما أقرّه بالآليات المسبقة المساعدة في التحكم في تسيير المجال العمراني بعقلنة استعمال العقار الحضري وتهيئته والمتمثلة في أدوات التهيئة و التعمير " المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير " و " مخطط شغل الأراضي " و التي تدخل ضمن أدوات التخطيط على المستوى المحلي (الفرع الأول) ، و على الصعيد الوطني نجد أنّه شرع في عصرنة و تنظيم إقليمه من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كي يكون بمثابة المرجع الاستدلالي لمختلف القطاعات بما يتوافق و مقتضيات حماية البيئة قصد توفير تنمية عمرانية مستدامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجانب البيئي لمخططات التعمير المحلية.

عمد المشرع في إصداره لأدوات التعمير لا سيما "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" و "مخطط شغل الأراضي" إلى تنظيم الأراضي عبر التخطيط المحلي ، و التي تظهر اعتبارات بيئية تلعب دورا في حماية البيئة ، و هو ما نبينه في هذا الفرع من خلال الجانب البيئي لكل من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (أولا) ، و مخطط شغل الأراضي (ثانيا) ، و حالة الاستثناء ، للقواعد العامة للتهيئة و التعمير جانب بيئي أيضا (ثالثا).

أولا: الجانب البيئي للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

عرّف المشرع الجزائري " المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" (PDAU) في المادة (16) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمّم ، بنّصها على ما يلي :"المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري ، يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي " .

يؤدي "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" وظيفة تنظيم ، تأطير و إدارة التعمير ، حيث تمّ وضعه لتنظيم استعمال الأراضي و تنظيم عمليات التعمير ، تحت طائلة توقيع جزاءات عند مخالفتها و هو ما نصّت المادة (02/10) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير [1].

يرمي " المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطّرة يتعلق شق منها بالجانب العمراني ، فيما يتعلّق الشق الآخر بالجانب البيئي و وقايته من خلال تحديد المناطق الواجب حمايتها[2] ، كالأراضي الفلاحية ، و هو ما تضمّنته المادة (11) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمّم ، حيث أوجب القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 03 جوان 2011 المتعلق بالبلدية[3] ، خضوع مشاريع الاستثمار أو التجهيزات على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و هذا ما نصّت عليه المادة (109) ، كما يهدف " المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" إلى حماية المناطق ذات التراث الثقافي و التاريخي .

من جهة أخرى يعدّ تعيين الأنشطة الاقتصادية و التجهيزات العمومية و التنظيم الشامل لشبكة النقل و المواصلات و شبكة مياه الشرب و كذا شبكة صرف المياه القذرة حاضرا و مستقبلا أحد أهداف هذا المخطط ، كما يتولّى مسؤولية حماية العقار الصناعي[4] .

إنّ الاهتمام البيئي ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يبرز من خلال محطات عدّة ، فعلى سبيل المثال يظهر في ضبطه للرؤية الإستراتيجية العمرانية و التّحسيس للجانب البيئي ، وذلك بالاهتمام

[1] صافية إقلولي ولد رابح ، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي في ظل القانون رقم 90- 29، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ،المجلد 50 ، العدد 05 ، 2013 ، ص 234 .

[2] صبرينة تونسي ،المرجع السابق ، ص 288 .

[3] الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

[4] نعيمة علواش ، بلال سليمة ، الاعتبارات البيئية في قانون التعمير بين حتمية النص عليها و إشكالات الإعمال بها ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة البليدة ،المجلد 07، العدد 02 ، 2022 ، ص 466.

ببعض مدلولاته ، إذ يقوم هذا الأخير بتنظيم استخدام المجال بعد التمييز بين المناطق المعمرة والمبرمجة للتعمير على الأمد القريب والمتوسط والبعيد و تلك الغير القابلة للتعمير أصلا[1] أو بشروط محدّدة[2] ، كما للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال إجراءات المتبعة عند إعداده ما يبرز دوره الحمائي للبيئة ، ووضعها عين الاعتبار ما تبيّنه اشتراطات المشرع في هذه المرحلة ، بإشراك جهات عدّة في تحضير هذا المخطط مع وجوب استشارة بعض منها ، بجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض ما نصّت عليه المادة (06) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل و المتمّم ، و قد ألزم المشرّع الجزائري باستشارة الإدارات العمومية و المصالح الولائية المكلّفة بالبيئة في المركز الأول ، و ألحق بها تلك المكلّفة بالتهيئة العمرانية .

و يعدّ الاستقصاء العمومي صورة من صور مشاركة الجمهور ، إحدى المحطات التي تلعب دورا في تلافي مشكلة البنايات الفوضوية و ذلك بإطلاع الرأي العام وتمكينه من إبداء الرأي و الملاحظات و أخذها بعين الاعتبار في إعداده ، والمقصد من هذا الإجراء التماس المحافظة البيئة بالابتعاد عن التعمير الغير المنتظم ، باعتبار أنّ الهدف المبتغى من هذا إنشاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تنظيم النمو العمراني بما يتوافق و المحافظة على الجانب البيئي . و يعتبر "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" أحد أهم آليات حماية البيئة من مخاطر العمران[3] ، فهو يولي اهتماما بالبيئة بتحديده للمناطق الواجب حمايتها عند تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية[4] ، ويحدد أيضا الارتفاقات و البناءات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة نذكر منها ما تعلق بمنطقة الساحل[5] و يساهم المخطط في المحافظة على البيئة بالحفاظ على الجانب الجمالي العمراني البيئي ، و كذا حماية الموارد الطبيعية كون التنمية الوطنية تقتضي الموازنة بين متطلّبات النمو الاقتصادي و متطلّبات حماية البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي للسكان[6] .

على الرغم من الأهداف التي سطّرها "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير" و كذا تحديده للتوجهات العامة للسياسة العمرانية و آفاق التنمية العمرانية في إطار حماية البيئة ، و كذا كونه مرجعا

[1] صافية إقلولي ولد رابح ، فاطمة الزهرة دعموش ، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة و التعمير ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحث والخبرة ، الجزائر ، المجلد 22 ، العدد 01 ، 2012 ، ص 59.

[2] أنظر المادة (23) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل والمتمّم .

[3] منال بوعمارة ، أحمد بن المسعود ،تأثير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على حماية البيئة ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 108.

[4] أنظر المادة (18) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل و المتمّم.

[5] أنظر المادة (17) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل و المتمّم .

[6] آمال قداري ، المرجع السابق ، ص102.

للسياسات غير أنّ الفجوة بين الجانب النظري و العملي لازالت قائمة ، كما أنّ مساعيه ذات البعد البيئي لم تعرف النفاذ التام على أرض الواقع .

في حين أنّ أهميته التي جعلت منه مرجعا للسياسات العامة في ميادين عدّة كالتنمية والسياحة وغيرها أدّت إلى تضاءل فعاليته في مجال حماية البيئة[1] ، حيث غلّبت الأعمال التنموية ، كما أنّ قواعده لم تعد متوافقة و المقتضيات الحديثة التي تجعل من البيئة أولى اهتماماتها ، ممّا يستوجب تعديلها ، وتدارك النقائص التي تعتريها خاصة ما تعلق بتوجيهات حماية البيئة ، و الحرص على إعمالها .

ثانيا : الجانب البيئي لمخطط شغل الأراضي (POS).

يعدّ "مخطط شغل الأراضي" أداة من أدوات التعمير الذي يحدّد بالتفصيل الشغل الحضري للقطاعات و المناطق و كذا تنظيم حقوق استخدام الأراضي ، و تحديد معاملات استغلال الأراضي ، مع ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ، و كذا تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء، المواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة ، تحديد الارتفاقات ، تحديد الأحياء و الشوارع ، تحديد المناطق و الأراضي المعرّضة للأخطار الطبيعية[2] .

من خلال دراسة محتوى و مضمون هذا المخطط ، يمكن استخلاص أهم المحطّات التي تحدّد إجراءات إعداد هذا المخطط و التي لها الصلة بالبعد البيئي ، إذ يجب أن يراعى فيها ضرورة القيام بدراسة التأثير على البيئة مع استشارة الجهات المعنية بالبيئة .

تعتبر دراسة التأثير على البيئة إحدى أهم الإجراءات الوقائية التي يجب مراعاتها قبل الموافقة على أي مشروع ذو تأثير على البيئة ، و الهدف منها تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع ، و كذا التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3] ، كما يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية أو المؤسسة المشتركة بمتابعة الدراسات و جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات العمومية و الجمعيات[4] ، كما قام المشرع بتوسيع الجهات التي يفترض استشارتها بصورة وجوبية عند إعداد " المخطط شغل الأراضي" لتشمل الإدارات العمومية و المصالح التابعة

[1] آمال قداري ، المرجع السابق ، ص102 .
[2] أنظر المادة (31) من القانون المتعلّق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل و المتمّم .
[3] أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية ،العدد 34، لسنة 2007 .
[4] رضوان عايلي ، قانون التعمير و التهيئة العمرانية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص دولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2021 ، ص 34 .

للدولة المكلفة بالبيئة و التهيئة العمرانية و السياحة[1] ، أين يظهر دور المجتمع المحلي البيئي و المواطن في خلق مخططات عمرانية تتكيّف مع الانشغالات البيئية و تحقيق الموازنة بين مقتضيات التنمية الاقتصادية الاجتماعية و وقاية البيئة[2] ، بطرح مشروع " المخطط شغل الأراضي" الموافق عليه لتحقيق عمومي ، ليوضع تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] ، لتتمّ المصادقة عليه بعد تعديله ، و بذلك يصبح أداة قانونية متمّمة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يعدّ "مخطط شغل الأراضي" من الأدوات القانونية المهمّة في حماية البيئة ، والذي يبرز دور الجماعات الإقليمية ، خاصة البلدية في ضبطها وتحكمها العقاري بشكل عقلاني[4] ، كما يسعى المخطط للحفاظ على النظام العام لجمال و رونق المدينة مع تفعيل القرارات الإدارية لتحقيق أغراض جمالية محضة[5] ، إضافة إلى ذلك فأنّه يهدف إلى حماية المساحات الخضراء ، المساحات الحساسة و المناظر و المواقع ، و يعيّن موقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها ضمانا للمحافظة على البيئة و حمايتها[6] ، فإنّ من بين أهدافه ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ، كما يحدّد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة و كذلك تخطيطات و مميزات طرق المرور ، و يحدّد الارتفاقات ، و الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها وتجديدها و إصلاحها ، كما أنّه يعيّن مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها[7] ، كما أضاف القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل والمتمّم بعض الأهداف التي يسعى من خلالها لحماية البيئة ، و ذلك في المادة (11) منه ، نذكر منها :

- تحديد شروط ترشيد استعمال المساحات.
-حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر.
-تعيين الأراضي الموجّهة للنشاطات الاقتصادية و ذات المنفعة العامة .

[1]صافية إقلولي ولد رابح ،فاطمة الزهرة دعموش، المرجع السابق ، ص64 .
[2]مونية شوك ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف ، 2016 ، ص 32.
[3]أنظر المادة (36) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل و المتمّم .
[4]هدى شيتر، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية ،رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق و العلوم السياسية ، تخصّص إدارة ومالية ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2017 ، ص111.
[5]الحسين فرج ، محمد زغو ، مخطط شغل الأراضي أداة لامركزية تشاركية لحماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدّة ، المجلد 57 ، العدد 05 ، 2020 ، ص 222 .
[6]آمال قداري ، المرجع السابق ، ص 105 .
[7] المادة (31) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل و المتمّم .

-تحديد البنايات الموجّهة للاحتياجات الحالية و المستقبلية في مجال التجهيزات و الخدمات و النشاطات و المساكن.

- تحديد شروط التهيئة للوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية

يتّضح من جملة الأهداف التي يرسمها "مخطط شغل الأراضي" و ما هو سار في واقع الأمر، أنّ تحكّمه في تسيير المجال العمراني و سعيه إلى خلق إطار سكني لائق عرف محدودية في فعاليته ، كما أنّ الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء تشهد انتهاكا بحجة أزمة السكن كما لازالت ظاهرة البناء الفوضوي تعرف انتشارا ، ممّا يستدعي تطويره و تفعيل رقابة الإدارة على عمليات التشييد و البناء ، و إيجاد إرادة صارمة للحدّ من هذه التجاوزات.

و عليه ، قد قام المشرع بتنظيم عمليات البناء والتعمير بالاعتماد على آليات مختلفة عدّت أدوات التهيئة و التعمير إحداها كوسيلة تخطيط عمراني محلي تمكنه من تنظيم هذا المجال و بسط رقابته اتجاهه مجسّدا في ذلك الأبعاد البيئية .

غير أنّ ما يلاحظ على نظام التخطيط العمراني في الجزائر ، مجموعة من السلبيات و النقائص التي تعتريه نتيجة تضخم في أهدافه و المؤدي لنقص فعاليتها و محدوديتها في مجال حماية البيئة [1].

ثالثا : الجانب البيئي للقواعد العامة للتهيئة والتعمير .

نظّم المشرع الجزائري القواعد العامة للتهيئة و التعمير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، و عرّفت بأنّها مجموعة القواعد التي تطبّق حالة غياب مخططات التهيئة و التعمير ، إذ تهدف القواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء إلى تحقيق المصلحة العامة بالتوفيق بين الحق في البناء مع وجوب المحافظة على النظام العام و مجال البيئة ، و قد عرفت بأنّها: "مجموعة القواعد العامة و الوطنية ، التي تطبّق عند غياب أدوات التعمير، و التي تهدف إلى تحديد شروط الواجب توافرها في مشاريع البناء ، قصد تحقيق توسع عمراني يسمح بإبراز قيمة المناطق التي تتوفر على منجزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية ، و كذلك حماية الأراضي الفلاحية و الغابات ، إلى غيرها من المناطق ذات المميزات البارزة ، لا سيما فيما يخصّ البناء و الأعمال المتعلقة به ، و موقعه و كذا الهندسة المعتمدة في تشييده ، و طريقة التسييج ، و تهيئة هذه المناطق على نحو يسمح

[1] كريم بركات ، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي و سليم ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2012 ، ص140.

بحمايتها و تنميتها[1] ، إذ أنّ محتوى هذا المرسوم يضبط القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تحدّد الشروط التي تتوفر في مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء[2] حال الاستثناء بالاستناد إليها .

تعمل هذه القواعد على توجيه أعمال البناء لتهدف بذلك إلى تحقيق التوازن بين الحق في النشاط العمراني و واجب المحافظة على البيئة لتظهر سعي المشرّع في التوجه نحو إنشاء مباني تحقق العمارة الخضراء ، و هذا من خلال الاعتبارات البيئية التي نلمسها في مواضع محدّدة من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، و منها إمكانية رفض رخصة البناء أو تقييدها بتدابير إذا كان للأرضية عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضع أو مآله أو حجم البناء أو التهيئة[3] ، و هذا نظرا لحرمان البناية من الإضاءة الطبيعية إذا ما تم بنائها بحجم يحجب عنها أشعة الشّمس الطّبيعية و بالتالي ضعف التهوية بها ، وتحرص السلطة في إطار منح رخصة البناء على اشتراط التهيئة ، بإنجاز طرق و شبكة توزيع الماء والتطهير[4] ، و اشترطت في هذا الصدد تزويد التجزئات و المجموعات السكنية بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب و شبكة البالوعات[5] ، وحرص على الاقتصاد في استهلاكه[6] ، كما مّكن المشرّع من رفض تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء إذا لم تتوفر المؤسسات الصناعية على بالوعات للمياه الراسبة بغية تطهيرها ، أو تصفيتها و من ثمّ صبها في الوسط الطبيعي[7] ، و في ذلك حرص على التقليل من استخدام المياه ، و حفاظ على البيئة من خطر التلوث.

ومن جملة الاعتبارات البيئية التي توفرت عليها القواعد المتعلقة بموقع البناء أوجب المشرّع استفادة العمارات ذات الاستعمال السكني من الإنارة الطبيعية بفعل الشمس ما نصت عليه المادة (21/1) و (22/2) من المرسوم التنفيذي 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، فضلا عن الإنارة العمومية[8] ، و قصد الحفاظ على رونق و جمال البيئة ، حرص المشرع على توافق علو البنايات وتفصيله في المادة (23) من نفس المرسوم و لنفس الغرض تضمنت هذه القواعد ضرورة التأكد من أنّ البنايات و المنشآت المزمع تشيّدها ، لا تمسّ بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي ، بأهمية الأماكن المجاورة ، لا سيما إذا تعلّق الأمر بالمناظر الحضرية و الطبيعية و كذا المعالم الأثرية ، و لا بدّ

[1] منصور مجاجي ، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2001 ، ص 46.
[2] أنظر المادة (01) من المرسوم التنفيذيرقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء .
[3] أنظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
[4] أنظر المادة (09/1) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء .
[5] أنظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
[6] أنظر المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
[7] أنظر المادة (17/3) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
[8] أنظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء.

أن تبدي البنايات بساطة في الحجم و وحدة في المظهر و استعمال مواد معينة في البناء تماشيا مع التنمية، و كذا انسجام البنايات ممّا يؤثّر في المنظر العام للمدينة و تماسكها[1] ، على أن يتّم رفض رخصة البناء إذا كان علو البناية يفوق معدّل علو البنايات الأخرى داخل المناطق الحضرية و هو ما جاءت به المادة (28) من ذات المرسوم.

كما جسّدت القواعد العامة للتهيئة و التعمير اشتراطات تمدها الوظيفة البيئية ، ومن أمثلة ذلك نجد العمارات الجديدة المخصّصة للسّكن ، و أيضا تحويل بنايات موجودة التي تمسّ هيكل البناية ، بحيث يجب تزويد هذه السكنات بغرف رئيسية مخصّصة للاستراحة و الجلوس و التسلية و للنشاط المنزلي المتواصل مثل الغرف و المطابخ ، و غرف ثانوية معدّة لأعمال حفظ صحة السكان مثل المراحيض و المغاسل ، و كذلك الملاحق مثل الدهاليز و العليات و مغاسل الثياب و هذا ما نصّت عليه المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير .

و من بين ما فرضته القواعد العامة للتهيئة و التعمير نجد بأنّ مساحة كل غرفة رئيسية يجب أن لا تقل عن عشرة أمتار مربّعة (10م) ، و أن لا يقل علوّها من الأرضية إلى السقف على مترين و ستين سنتمترا (2.60م)[2] ، كما يجب أن تكون الجدران و السقوف و الأرضيات و المطابخ عازلة [3] ، و لابد منّ إدراج مرحاض مستقل في كل بناية و كذلك بالنسبة للبنايات في العمارات الجماعية ، و تبلّغ مساحته مترا مربّعا على الأقل (1م²) ، بحيث يجب أن يتوفّر أنبوب لتهوية هذه المراحيض ينفذ خارج البناية [4] ، ويجب أن تكون أدراج و بهو كل عمارة جماعية تشترط على عنصر التهوية بصفة دائمة ، فعلو الأدراج يجب أن يكون انتظاميا ، مع اشتراط مصعد كهربائي في العمارات السكنية التي تفوق خمسة طوابق [5] ، و ضرورة توفّر كل عمارة جماعية على محل مغلق مخصّص لرمي القمامات ، و لا بد أن تشيّد بكيفية تمنع تسرّب الرائحة الكريهة و الغازات المضرّة إلى داخل المساكن [6] .

و يمكن القول أنّ المشرّع قد أحسن في وضع اشتراطات البناء المراعية للبيئة ، و إنّ تفصيله في جانب تصميم المباني حالة غياب مخطّطات التهيئة والتعمير جاء ملائما لما تحث عليه تصميمات المباني الخضراء ، والملاحظ في هذا الصدد تجميع الاعتبارات البيئية في القواعد العامة للتهيئة و التعمير بدل تعميمها في كل من مخططي التهيئة و التعمير و شغل الأراضي اللّذان يمثلان ركيزتا التخطيط المحلي

[1] أنظر المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
[2] أنظر المادة (34) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
[3] أنظر المادة (36) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
[4] أنظر المادة (38) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
[5] انظر المادة (39) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .
[6] أنظر المادة (42) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء .

و لهما من الأهمية ما يفوق القواعد العامة التي تعتبر بمثابة الاستثناء عند كون القطعة الأرضية غير ممسوحة و إنّ أغلب القطع الأرضية موجهة للمسح وهو ما يفترض مراجعتهما ليتناسبا و مقتضيات حماية البيئة .

الفرع الثاني : الجانب البيئي لمخططات التعمير الوطنية .

تندرج السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات البارزة التي شهدها موضوع حماية البيئة ، والتي تهدف إلى تفادي الاختلال والفوضى التي شهدها شغل المجال العمران، حيث أوضحت الدولة عن توجيهات سياستها الشمولية في مجال التخطيط عبر "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" ، والمتضمن في توقعاته انشغالات ذات أبعاد بيئية[1] ، والذي تضمن مجموعة من الأدوات والآليات المتعلقة بالتخطيط المجالي ليشكل تدرجا هرميا يمثل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أساسه ، ويأتي بعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ويليه مخطط تهيئة إقليم الولاية ، بخضوع إعداد أي أداة لتوجيهات ما يسبقها باعتبارها مرجعية لها[2] ، حيث أصدر المشرع في هذا الصدد قانونا خاصّا بتهيئة الإقليم ذو بعد وطني وتسيير مركزي وهو القانون رقم 01– 20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، و نص على الأدوات الكفيلة بذلك في نص المادة (07) من نفس القانون ، إذ نجد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ويندرج تحته كل من : المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل ، المخطط التوجيهي لحماية الأرضي ومكافحة التصحر ، المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ، مخططات تهيئة الإقليم الولائي .

و ارتبطت تهيئة الإقليم بالتنمية المستدامة بغرض تحقيق أبعاد هذه الأخيرة الاقتصادية و الاجتماعية، مع وجوب الحفاظ على البيئة و هو ما تجلى في أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة التي تمّ التّنصيص عليها بموجب المادة (04) من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة لإقليم وتنميته المستدامة :

" تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي " .

[1] فاطمة الزهراء دعموش ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 76.

[2] عبد الرحمان سي مرابط ، قادة محمودي ، الوظيفة البيئية لقواعد التهيئة والتعمير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2021-2022، ص152.

أمّا بخصوص دور هذا المخطط في تجسيد العمارة الخضراء ، نجد الاعتبارات البيئية التي توجد بها سياسة تهيئة الإقليم في تسطير أهدافها ، ما جاءت به المادة (04) من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، بتنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي ، على أن تراعى المنطقة الحساسة منه وخصوصيتها في إنجاز العمليات الإنمائية لاعتبارها فضاء هشا[1] ، كما تستهدف السياسة تخفيف الضغط عن الساحل وترقية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب بالتوزيع الأنسب لدعائم التنمية ووسائلها ، مع دعم الأوساط الريفية ، و توفير الحماية للفضاءات الهشة إيكولوجيا و الأقاليم المتعرضة للتقلبات الطبيعية ، و حفظ السكان من أخطاره ، و تعدّ حماية الموارد الطبيعية و التراثية و الثقافية من جملة أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة التي تسعى إليها العمارة الخضراء ، و هو ما أكّدت عليه التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني بتثمين هذه الموارد و الاستغلال العقلاني لها ، ونذكر منها أعمال تنظيم تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها ما نصّت عليه المادة (11) من نفس القانون.

وفي موضع آخر، تبدي مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالتماشي مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم اعتبارا لمجال للبيئة في وضع ترتيبات إقليم الولاية ، حيث أدرج المشرّع برامج العمل الإقليمية في محاولته لإصلاحه وضعية العقار والبيئة[2] ، إذ أنّ هذا المخطط يمثّل دعامة مكمّلة وضرورية لإنجاح أهداف التنمية العمرانية[3] ، و الذي شرع في تطبيقه بعد المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10-02 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2010 والذي يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[4] ، والذي نصّ على أنّ المخطط الوطني يحدّد التوجهات الأساسية للدولة بالنسبة للعقدين القادمين[5] ، و من بينها ما يتفق و مبادئ العمارة الخضراء ، و نذكر من ذلك نصها على الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و للموارد الطّبيعية و كذا تثمينها .

من جملة ما ترمي إليه المادة (09) من القانون السالف الذكر، نلمس الطابع الوقائي الذي تسعى إليه السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم حماية للبيئة ، فالوقاية من حدوث الضرر ضرورة للحفاظ على الاستقرار الإيكولوجي ، و من هذا المنطلق بات الاهتمام السياسي يعتمد على الأساليب الوقائية في حماية البيئة والتي يعدّ التخطيط البيئي إحداها ، والتي تمّ تكريسها إثر التوجه نحو تفعيل الحلول الوقائية لتسيير

[1] أنظر المادة (03) من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .
[2] أنظر المادة (07) من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
[3] أنظر المواد (02) و (04) من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
[4] الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010 .
[5] هاجر شنيخر ، إستراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة و الفاعلية الاقتصادية - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (SNAT) نموذجا - ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، المجلد 07، العدد 03 ، 2020 ، ص 200 .

و حماية البيئة[1] ، و وفقا لنص المادة (11) من نفس القانون أظهر المشرع اهتمامه بالبيئة في هذا لمخطط بتنظيم الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وما تعلق بالموارد المائية بهدف استدامتها ، كما حرص على احترم خصوصية كل الإقليم ما تناوله في المادة (12) من ذات القانون ، كوجوب حماية المناطق الساحلية والجرف القاري من التلوّث و الاكتظاظ الحضري و العمراني [2] .

رغم المرجعية المكرسة التي نص عليها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في كل من المادة (01) و (13) ، والتي تقضي بأن يتبع إعداد كل أداة وآلية للتخطيط المجالي إجراءات ما يعلوها من الأدوات في نهج مرجعي ، غير أنّ الواقع أظهر العكس ، بيد أنّ معظم أدوات التهيئة والتعمير قد أعدّت ودرست وتمّت المصادقة عليها في غياب كامل لأدوات تهيئة الإقليم لتأتي المصادقة على المخطط الوطني سنة 2010[3] ، بصدور القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

سعى المشرّع لإدماج البعد البيئي في المخططات الوطنية و على رأسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لما لها من دور أساسيّ في عملية تنظيم العمارة في إطار المحافظة على البيئة .

غير أنّ التخطيط المركزي للتهيئة والتعمير رغم استحضاره للبعد البيئي الذي لمسناه في أهداف هذا المخطط الذي احتوى ضرورة تكريس مبادئ التنمية المستدامة به ، إلا أنّ ترتيباته الرّامية لتحقيق تخطيط يراعي البيئة ويجسد التوسع العمراني المتوازن بحماية مختلف الفضاءات الحساسة و تنميتها لا تحقق نتاجا ملموسا في الحقيقة ، و هي النتيجة التي تكبح تقليل التأثير على البيئة ، و تقع عائقا أمام تبني تخطيط وطني يحقق تنمية مسؤولة بيئيا .

بالإضافة إلى التنصيص على إحداث مخططات توجيهية للبنى الكبرى ذات المنفعة الوطنية والتي أدى عدم استكمالها إلى بقاء مخططات التهيئة والتعمير التقليدية المجسّد للسياسة الوطنية للتهيئة والتعمير[4]،ونخلص إلى أنّ التخطيط العمراني في الجزائر لا زال متأخرا في مواكبته لمقتضيات حماية البيئة ، وهو ما يستدعي العمل من أجل تطويره و إبلاء اهتمام أكبر به في إطار النهوض بتنمية الإقليم دون إغفال الجانب البيئي في ذلك.

[1] فاطمة الزهراء دعموش ، المرجع السابق ، ص 11 .
[2] أنظر المادة (13) من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
[3] عبد الرحمان سي مرابط ، قادة محمودي ، المرجع السابق ، ص152.
[4] يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 44 .

ولقد نصّ القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على حماية المناطق الساحلية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، وذلك باحترام شروط شغلها والتمدن فيه[1] .

كما يسعى كذلك مخطط الوطني لتهيئة الإقليم لمجموعة من أهداف بغية حماية البيئة ، في المادة (24) من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة لإقليم وتنميته المستدامة إلى تحديد المخطط التوجيهي للفضاءات و المحميات الطبيعية ، و كذا التوجهات التي تمكّن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة بمراعاة لوظائفها الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية ، و أيضا المادة (31) من نفس القانون التي أشارت إلى أنّ هذا المخطط يهدف إلى الحفاظ على المناطق الفلاحية و الريفية و الرعوية و توسيعها و حمايتها.

و تطبيقا لأحكام المخطط الوطني و ما جاء في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ، يحدّد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية التوجيهات العامة المتعلّقة باستعمال الأرض ، و كذا تعيين حدود المناطق الزراعية و الغابية و السهبية و المناطق الواجب حمايتها ، كما يحدّد التوجيهات العامة لحماية البيئة و تثمينها ، و حماية التراث الطبيعي و الثقافي و التاريخي و الأثري [2] .

من جملة الأهداف التي يسعى إليها مخطط الوطني لتهيئة الإقليم إدراجه مجموعة من برامج العمل الإقليمية في محاولة المشّرع إصلاح وضعية العقار و البيئة ، و كذا تدعيم عمليات التهيئة و التعمير من خلال العمل على تجنّب المخاطر الكبرى [3] .

المطلب الثاني : مكانة البعد البيئي للتعمير الفردي .

تطرّق المشرّع الجزائري في قانون التهيئة و التعمير، و المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل والمتمّم إلى جملة من الرخص و الشهادات التي تضبط النظام القانوني للنشاط العمراني ، من أجل ضمان الاستعمال العقلاني للأراضي ، فهي رقابة إدارية سواء كانت قبلية أو بعدية على البناء و التوسع العمراني ، التي تبسطها السلطة الإدارية المختصة على عمليات شغل الأراضي ، للحفاظ على النظام العام العمراني و الجمالي ، و تمارس هذه الرقابة الإدارية في حالات قد تكون قبل و بعد عملية البناء ، البعد البيئي للرخص المفروضة بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير (الفرع الأول) ،البعد البيئي للرخص المفروضة بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير(الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة (13) من القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
[2] أنظر المادة (52) ، القانون رقم 01-20 المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
[3] نور الدين يوسفي ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنه المدن ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، المجلد 01 ، العدد 01 ،2013 ، ص 436.

الفرع الأول : البعد البيئي للرخص المفروضة بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير .

أخضع المشرّع مختلف الأنشطة العمرانية لنظام الترخيص ليسعى من خلاله للحفاظ على النسق العام للإنشاءات في إطار حماية البيئة ، و بذلك نقتصر على أهم تطبيقاته ذات البعد البيئي ، من رخصة البناء (أولا) ، و رخصة التجزئة (ثانيا) ، و في الأخير رخصة الهدم (ثالثا) .

أولا : رخصة البناء .

نظّم المشرع رخصة البناء بموجب كل من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمّم و المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدّل والمتمّم و لم يتطرق لتعريفها ما يوجب النظر في اجتهادات الفقه تمهيدا لدراسة أحكامها، حيث عرّفت بأنّها :" وسيلة إدارية فعالة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه في المجال العمراني "[1] ، وعرّفت أيضا بأنّها : " من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط "[2] ، كما عرّفت على أنّها :" قرار إداري صادر من سلطة إدارية مختصة بناء على طلب من له الصفة القانونية ، من أجل القيام بأعمال بناء محدّدة قانونا تستوجب هذه الرخصة، مع مراعاة أحكام القانون الساري المفعول" [3] .

اشترط المشرع رخصة البناء عند تشييد البنايات الجديدة بغض النظر عن استعمالها ، وحالة تمديد البنايات الموجودة ، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو واجهاته المطلة على الساحة العمومية، وحالة إنجاز جدار خاص للتدعيم أو التسييج[4] ، وهو ما تضمنته المادة (41) من المرسوم التنفيدي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحديد عقود التعمير المعدّل والمتمّم وتسليمها بنصها على ما يلي : "يشترط كل تشييد لبناية جديدة او كل تحويل لبناية تتضمّن أشغالها تغيير : مشتملات الأرضية والمقاس الواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء ..."

[1] منصور مجاجي ، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 06 ، العدد 11 ، 2005 ، ص213.

[2] كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون الإداري ، تخصّص قانون إداري و إدارة عامّة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، ص70.

[3] براهيمي موفق ،رخصة البناء ودورها في حماية الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017 ،ص275.

[4] أنظر المادة (52) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير ، المعدّل و المتمّم .

و لإبراز الدور الذي تلعبه رخصة البناء في تطبيق العمارة الخضراء ، حصّلنا من مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الرخصة المواضع التي تولي اعتبارات للبيئة .

بدءا بملف طلب رخصة البناء ، و تحديدا الملف الإداريّ والتقني، حيث اشترط المشرع لعملية إنشاء أو توسيع المؤسسات الصناعية والتجارية المصنفة ضمن المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزعجة قرارا يرخص بذلك تقدمه السلطة المختصة ، وأوجب إرفاق طلب رخصة البناء بهذا القرار إضافة إلى وثائق أخرى ما نصت عليه المادة (43) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدّل والمتمّم ، ضف إلى ذلك محتوى الملف التقني الذي يبدي مراعاة البيئة في التصميم والذي يشترط في مشاريع البنايات دون تلك الخاصة بالسكنات الفردية ، أن تتضمن رسوما بيانية تبين نوع المواد المستعملة ، ووصفا موجزا لأجهزة التموين بالماء الصالح للشرب وكذا التطهير و التدفئة ، وكذا تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة وما تحتويه من مواد مضرة بالصحة العمومية و بالزراعة والمحيط ، على اختلاف حالاتها الصلبة والغازية والسائلة ،

و في ذات الصدد راعت رخصة البناء مخاطر التلوث الصوتي الناتج عن المنشآت المصنفة ، بهدف توفير راحة سمعية لشاغل البناء[1] ، على أن يدرس مستوى الضجيج في البنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2] ، وكذا إذا تموقع البناء في مكان معرض لأضرار خطيرة كالضجيج [3].

و نظرا لتأثر توجه المبني بنوع المناخ السائد ، وجب الحصول على أنسب توجيه للمبنى إلى جانب الاستفادة من مميزات البيئة المحيطة به ما جعله محل اهتمام المهندسين و المختصين في مجال الإنشاء بدراسة ظروف المناخ في مكان إنشاء الوحدات البنائية[4] حيث تنص المادة الأولى من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014 الذي يحدّد المواصفات العمرانية والمعمارية التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب[5] على اعتماد المواصفات التقنية المتعلقة بتحديد المواقع القابلة للبناء وتنظيم الإطار المبني والأشكال العمرانية المبرمج إنجازها التي تراعي العوامل الطبيعية المناخية كالإشعاع الشمسي[6].

[1] براهيمي موفق ، المرجع السابق ، ص 284 .
[2] أنظر المادة (43) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،المعدّل و المتمّم .
[3] أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم91-175 المتضمّن القواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء .
[4] مؤمن محمد ذيب نصر ، التخطيط العمراني من منظور جغرافي ، بدون رقم الطبعة ، بدون دار النشر ، غزة ، 2013 ، ص121 .
[5] الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 12 فيفري 2014.
[6] براهيمي موفق ، المرجع السابق ، ص 280 .

و في موضع آخر ، وتحديدا أثناء مرحلة تحضير رخصة البناء ، يجب أن يطابق المشروع توجيهات مخطط شغل الأراضي ، و حين غيابها لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و/ أو تعليمات القواعد العامة للتهيئة و التعمير و هذا على الترتيب ، و في إطار المحافظة على صحة شاغلي المباني يجب أن يراعى في مرحلة تحضير رخصة البناء مدى احترام القواعد الخاصة بالنظافة والبناء و الفن الجمالي و تلك الخاصة بمجال حماية البيئة[1] وهذا بهدف الحفاظ على سلامة وصحة السكان و تناسق العمارة في إطار المحافظة على البيئة .

كما تنص المادة (47) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل والمتمّم على الاستشارة الوجوبيّة لكل من مصالح الدولة المكلفة بالعمران ، و الفلاحة ، والمصالح المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية في الولايات التي تمّ إحداث هذه الأخيرة فيها ، فيما تستشار المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحة حالة البناء في المواقع المصنفة.

و من بين المواضع نذكر دراسة التأثير على البيئة و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدّد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة[2] المعدل[3] و التي تهدف إلى الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية برصد و مراقبة الحالة البيئية[4] ، إذ تتضمن دراسة التأثير إلى جانب حجم المشروع ذكر مختلف الآثار المحتملة التي يرتبها كذكر الرواسب و الإنبعاثات و الأضرار الناجمة أثناء إنجازه كالنفايات و الدخان ، و تقييم تأثيراته على عناصر البيئة وطريقة ذلك وغيرها من المحتويات على أن ترفق هذه الدراسة بتقرير وصفي، و للجمهور إبداء رأيهم فيه وهذا في مرحلة التحقيق العمومي و وهو ما أجملته المادة (06) من ذات المرسوم لتؤكد المادة (09) على إشراك الغير في هذه المرحلة باستثناء المشاريع التي سبق التحقيق فيها .

وفي موضع آخر يُظهر ترتيب المشرّع لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثيرفي آخر تعديل لسنة 2019 اهتمام المشرّع بالبيئة المبنية ، ليوسّع من جملة المشاريع ذات الأهمية في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدّد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و

[1] أنظر المادة (46) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، المعدّل والمتمّم.
[2] الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007 .
[3] عُدّل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المحدّد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 .
[4] موقع https://www.environnement.gov.maبتاريخ : 2024/05/01 ، الساعة : 20:00 .

موجز التأثير على البيئة المعدّل و المتمّم[1] ، و نذكر منها مشاريع تهيئة و إنجاز الطرق السريعة و المطارات و محطات الطائرات ، ومشاريع إنجاز مؤسسات إستشفائية و كذا المتخصّصة منها و التي تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق، و في ذلك نلمس أهمية رخصة البناء من خلال الأبعاد البيئية التي ترمي إلى تحقيق العمارة الخضراء .

ثانيا : رخصة التجزئة .

نظرا لحساسية عملية التجزئة كخطوة تسبق مباشرة عملية البناء والتصرف في العقار بغية تهيئته و استعماله في مختلف أغراض البناء، والتي نظّمت بشكل يسمح بالموازنة بين حقوق الأشخاص و المصلحة العامة ، وعلى الخصوص ما تعلّق بتحقيق النظام العام البيئي[2] ، و عليه ما يدلي بأهميتها في عملية تهيئة العقار وبالتالي إسهامها في تحقيق أبنية خضراء تراعي البيئة ، ما يتبين من أحكامها المنظّمة في إطار كل من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمّم والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل والمتمّم.

تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها[3] ،إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية ، فتستخرج هذه الرخصة قبل البدء في عملية البناء ، كإحدى الآليات التي ترقب بها الإدارة حركة التعمير .

بالحديث عن دور رخصة التجزئة في تجسيد العمارة الخضراء ، الأمر الذي نلمسه في إجراءات تحضيرها وتسليمها ، و تحديدا في نص المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل والمتمّم التي نصت على وجوب إرفاق طلب هذه الرخصة بتصاميم ترشيدية تبيّن رسمَ قنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة ، و بمذكرة توضح التدابير الخاصة بطرق تنقية المياه الراسبة الصناعية و الدخان، كما يمكن أن تحتوي بيانات دراسة التأثير في البيئة عند الضرورة ، بالإضافة إلى دراسة جيوتقنية للأرضية محل التجزئة ، رفقة تحديد دفتر الشروط لحفظ المغارس والمساحات الخضراء ، كما يتناول الملف ما يمكن أن ينجر عن إنجاز الأراضي المجزأة من انعكاسات ، والمتعلقة بالنظافة و الملائمة الصحية ، وكذا حماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية و هو ما نصت عليه المادة (11) من نفس المرسوم .

[1] أنظر الملحق الأول .
[2] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص292.
[3] أنظر المادة (57) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير ، المعدّل و المتمّم .

و حرصا من المشرّع على حماية الجانب البيئي في مرحلة التجزئة أوجب في المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحديد عقود التعمير و تسليمها المعدّل والمتمّم إنجاز شبكة من الماء والتطهير ، بالإضافة للمساحات الخضراء كشروط تجعل من الأرض صالحة للاستغلال ومن الواجب أن تتضمنها رخصة التجزئة .

و من جملة ما يدل على دور رخصة التجزئة في تحقيق العمارة الخضراء نجد جملة الاعتبارات البيئية التي احتواها المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة لتهيئة والتعمير و البناء ، حيث يمكن أن رفض رخصة التجزئة حال البناء أو التهيئة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات و الانجراف[1] ، وأدرج المشرع إمكانية الامتناع عن منح رخصة التجزئة إذا ما أضرت البنايات أو التهيئات بالبيئة جراء موضعها أو مآلها أو حجمها أو منحها مقيدة بإجراء دراسة التأثير على البيئة[2] المخصوصة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدّد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

حيث اشترط المشرع رخصة التجزئة بهدف تنظيم أعمال البناء والتوسع العمراني ،و أقرنها بدراسات علمية يتم بموجها التحكم في النشاط العمراني و تقييده بالضوابط البيئية المراعية للاشتراطات الصحية و حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمحميات الطبيعية والتي تشكل في مجموعها البيئة بشقها الطبيعي والمشيّد[3].

ثالثا : رخصة الهدم .

جاء التنصيص على رخصة الهدم في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ولم يتعرّض لتعريفها ، و يظهر دور هذه الأخيرة في تجسيد العمارة الخضراء في مواضع حدّدها كل من القانون و المرسوم المنظمين لأحكامها ، إذ تخصُ الرخصة مناطق معيّنة ذكرت في نص المادة (46) من ذات القانون على أن يخضع كل هدم كليّ أو جزئيّ للبناء لرخصة الهدم متى تعلّق الأمر بأحد المناطق المتوفّرة على مميزات طبيعية خلابة وتاريخية ، ثقافية ، أو مميّزات بسبب موقعها الجغرافيّ والمناخي والجيولوجي وتعدّ إجبارية في كل من البنايات المصنّفة كتراث تاريخي وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لعقود التعمير المعدّل والمتمّم ، ضف إلى ذلك البنايات الآيلة

[1] أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء .

[2] أنظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء .

[3] نور الهدى موهوبي ، الحماية الوقائية عن طريق الرخص العمرانية (رخصة التجزئة ورخصة الهدم) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 01 ، العدد 02 ، سبتمبر 2017 ، ص 348.

للإنهيار (السقوط)[1] ، حيث نصّت المادة (60) على وجوب خضوع هدم البنايات المحمية كليا أو جزئيا المعنونة بأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998 المتعلّق بحماية التراث الثقافي إلى رخصة الهدم .

و في موضع آخر اشترط المشرّع إرفاق ملف طلب رخصة الهدم بمحضر خبرة يعدّه مهندس مدني يحدَّد فيه كيفية الهدم و مختلف الوسائل المستعملة في ذلك ، وفي ذلك سعي من المشرّع للحفاظ على سلامة المباني و سكانها.

تعتبر رخصة الهدم كقيد من قيوم التصرف في حق الملكية ، كما تكون عملية الهدم إجراء وقائيا للحفاظ على الأمن العام والصحة العامة تحقيقا لأهداف الضبط الإداريّ ، أو إجراء ردعيا عند مخالفة قواعد البناء والتعمير ، وإنّ الهدف من تقييد حرية الفرد في بنايته تحقيق عدّة اعتبارات ، لاسيما الحفاظ على البيئة وحمايتها وهو ما يعكس الدور البيئي الذي تلعبه هذه الرخصة[2] ، إلا أنّ الواقع يبدي تضائل فاعليتها رغم النصوص القانونية الموجودة و من أمثلة التجاوزات نذكر هدم المباني دون ترخيص على حساب الطّابع الجمالي العمراني و قلة متابعة التنفيذ ممّا يعيق توفير الحماية اللّازمة للبيئة.

الفرع الثاني : البعد البيئي للشّهادات المفروضة بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير .

أدرج المشرّع في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل و المتمّم[3] عدة من الشهادات المرتبطة بتشييد البناء ، منها السابقة لعملية البناء ، و أخرى لاحقة للعملية ، و منها ما يرمي لتحقيق أبعاد بيئية ، و هو ما تبينه كل من شهادة التعمير (أولا) ، شهادة المطابقة (ثانيا) ، و شهادة التقسيم (ثالثا).

أولا : شهادة التعمير .

تعتبر شهادة التعمير وثيقة إعلام حول طبيعة الأرض وتكون قبل الشروع في إجراء أي دارسة تتعلق بالأرض المعنية بعملية البناء[4] ، و يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ، قبل الشروع في الدراسات ، أن يطلب شهادة للتعمير تعيّن حقوقه في البناء و الارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية[5].

[1] أنظر المادة (60) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير ، المعدّل و المتمّم .

[2] فايزة قاصدي ، عمر نقاز ، دور عقود التعمير في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة التعمير والبناء ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2021 ، ص11.

[3] الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخة في 12 فيفري 2015 .

[4] أحمد عميري ، شهادة التعمير و دورها في حماية النظام العام العمراني ، مجلة التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 128

[5] أنظر المادة (51) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير ، المعدّل و المتمّم .

كما تخضع شهادة التعمير إلى أهم الإجراءات التي لها علاقة البيئة ، حيث بيّنت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها مضمون طلب شهادة التعمير و الذي يتمثل في مجموعة من البيانات ، أهمّها تصميما حول الوضعية يوضّح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني ، و يتّم دراسته من قبل مصالح التعمير للبلدية ، كما يتم الاستعانة عند الحاجة بمصالح الدولة المكلّفة بالعمران ، كما أشارت المادة (05) من نفس المرسوم إلى مدى ارتباط صلاحية شهادة التعمير بصلاحية "مخطط شغل الأراضي" أو "مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير".

تساهم شهادة التعمير من خلال الدور الذي تلعبه في المحافظة على الجانب العمراني الجمالي في تحقيق العمارة الخضراء ، حيث أنّه قبل البدء في الدراسات المتعلقة بمشروع البناء يقوم صاحب البناء بطلب شهادة التعمير فإن كان المشروع يمسّ بالمساحات الخضراء و الوسط الطبيعي و يؤدي إلى قطع الأشجار وتجريد الأرض فإنّ السلطات ترفض منح هذه الشهادة لطالبها و هذا حفاظا على البيئة من كل الأضرار التي كانت ستمسها[1] ، و هي بذلك تساهم في توفير حماية للمناخ من تلوث الهواء ، وهو أحد أهم أهداف المباني الخضراء .

ثانيا : شهادة المطابقة .

نصّ القانون رقم 08- 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدّل و المتمّم[2] ، على إلزامية طلب تسليم شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال ، فهي أداة قانونية للترخيص باستغلال البناية المنجزة وفقا لرخصة البناء للغرض التي شيّدت من أجله ، و تمنحها السلطات الإدارية المختصة من خلالها تفرض رقابتها البعدية في مجال البناء [3].

و من بين إجراءات شهادة المطابقة التي لها علاقة بالعمارة الخضراء في الجانب البيئي ، و تطبيقا لأحكام المادة (75) من القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمّم ، نجد أنّه يتعيّن على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء و التهيئة ، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة[4] ، فإنّ منح الاختصاص بتسليم شهادة المطابقة يعود لوزير المكلّف بالعمران[5] ، و يتوجّب عليه في أجل (30) يوما إيداع تصريح في نسختين يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنايات ذات

[1] نجاة قاسي ، عقود التعمير : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران ، المجلد 06 ، العدد 01 ،2017، ص 174 و ص 173.

[2] الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008.

[3] سعاد ميمونة ، شهادة المطابقة وسيلة لتنظيم النشاط العمراني ، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020، ص 53 .

[4] أنظر المادة (63) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

[5] أنظر المادة(64) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

الاستعمال السكني ، و محضر تسليم الأشغال معدّا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC) بالنسبة للتجهيزات الجماعية والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنايات المستقبلة للجمهور، و ترسل بعد ذلك نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة[1] ، فتمنح إذا كانت مطابقة مع رخصة البناء في أجل (08) أيام من تاريخ خروجها ، و إذا تبيّن عدم مطابقة الأشغال مع رخصة البناء تبلّغ السلطة بعدم منح شهادة المطابقة مع التذكير بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمّم ، و يتحدّد أجل (03) أشهر بإجراء المطابقة ، وبعد انقضاء الأجل تسلّم له شهادة المطابقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يرفضها عند الاقتضاء[2] ، و في حالة عدم الردّ يمكن للمعني اللجوء إلى الوزارة المكلّفة بالعمران والتي تأمر بدورها مصالح التعمير بالولاية بالردّ [3] .

و من بين ما تسعى إليه شهادة المطابقة في تحقيق دور العمارة الخضراء نجد المادة (68/02) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل و المتمّم ، و التي أقرّت بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة ، و ذلك في حالة عدم تطابق الأشغال مع رخصة البناء ، و منه فإنّ احترام رخصة البناء للاشتراطات البيئية ينتج عنه بالضرورة التزام منح شهادة المطابقة و ذلك حسب مقتضيات حماية البيئة ، إذ أنّ أي معارضة لرخصة البناء تتبعها رفض منح شهادة المطابقة[4].

ثالثا : شهادة التقسيم .

إنّ شهادة التقسيم تخصّ العقارات المبنية ، و على كل راغب في تقسيم ملكيته العقارية المبنية ، أن يقوم بطلب شهادة التقسيم بهدف تقسيم ملكيته إلى قسمين أو أكثر ، على أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق الإدارية ، كبيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية و الخصائص التقنية الرئيسية لذلك[5] وفي ذلك تبيان لمظاهر حماية البيئة على أن يتم توفير شبكات التهيئة حفاظا عليها من كل تعد ، كما أنّ أي مساس بالبيئة و عناصرها يجعل من السلطة المختصة تمتنع عن تسليم الرخصة

[1] أنظر المادة (66) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .
[2] أنظر المادة (68) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .
[3] أنظر المادة(69) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .
[4] محمد زدون ، مدى مساهمة قواعد التهيئة و التعمير في تحقيق الأمن البيئي ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحيى فارس المدية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 289 .
[5] فايزة قاصدي ، عمر نقاز ، المرجع السابق ، ص 12.

لصاحبها[1] ، باعتبار أنّ السلطة المختصة لها مهمّة الرقابة على أشغال التهيئة و التعمير ، مراعاة لشروط و إجراءات منحها محدّدة في إطار قانوني لا يجوز إغفالها أو تجاوزها[2] .

و عليه فإنّ شهادة التقسيم تعتبر أداة وقائية ورقابية مسبقة على النشاط العمراني ، من خلال مضمون الطلب الذي يحتوي اعتبارات بيئية، فإنّه يمكن القول بأن لهذه الشهادة دور فعّال في حماية البيئة الداخلية و الخارجية التي تتمثّل في المحافظة على جمال و رونق المناطق الحضرية ، كما لها أثر إيجابي على حماية النظام العام البيئي[3].

[1] عبد القادر يزيد ،مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 02 ،العدد 05 ، 2018، ص 75 .

[2] سارة عبايدية ،شهادة التقسيم كآلية رقابية على النشاط العمراني الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017 ، ص 215.

[3] عبد الرحمان سي مرابط ، المرجع السابق ، ص 319.

المبحث الثاني : آليات تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى القوانين ذات الصلة .

يقتضي السعي نحو تحقيق متطلبات البيئة في إطار المشاريع التنموية ، تبنّي إستراتيجية عمرانية ترتبط بعمليات التهيئة و التعمير ، لما لها من أهمية التنمية العمرانية ، و الحدّ من أزمات البيئة المتباينة و تقليل استهلاك الطاقة و الموارد ، لذلك أصبح موضوع حماية البيئة و مشكلاتها من الانشغالات التي اهتمّت بها معظم الدول ، ممّا دفع بالمشرع الجزائري إلى حتمية إدراج جملة من التشريعات ، تجسّد البعد البيئي في قطاع العمران و البناء ، و من بينها التشريعات أو النصوص القانونية التي ساهمت في استدامة البيئة و سلامتها ، بهدف القضاء على كل مظاهر التلوّث المتعدّدة و التدهور البيئي ، فهي بمثابة آليات استحدثها المشرّع الجزائري في تفعيل العمارة الخضراء ، و هو الأمر الذي حاول تجسيده بمقتضى التشريعات البيئية (المطلب الأول) ، و التشريعات الطّاقوية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى التشريعات البيئيّة.

في إطار تجسيد العمارة الخضراء ، تلعب قوانين البيئة دورا هاما في حماية الموارد الطبيعية ومراعاة صحة الأفراد في إعداد مشاريع البناء ، الأمر الذي يظهر من خلال ما احتوته تشريعات البيئة من اعتبارات بيئية تدلي بتوجه المشرع نحو المباني الخضراء ، وهو الأمر الذي يتضح جليا من خلال التطرق إلى دور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول) ، ثمّ قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها (الفرع الثاني) ، ليليه قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الفرع الثالث) ، ثمّ المرسوم التشريعي 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري (الفرع الرابع) ، و أخيرا المرسوم التنفيذي 09-101 المحدّد لتنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء (الفرع الخامس) .

الفرع الأول : دور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تجسيد العمارة الخضراء .

جاء القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدّل والمتمّم لتحقيق جملة من الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة و المحافظة عليها ، و له دور في تأكيد ما تسعى إليه العمارة الخضراء من الاستخدام الأنجع للطاقة والمياه و المحافظة على الموارد و تقليل استهلاكها ، و التقليل من مختلف أشكال التلوث المؤثرة سلبا في بالبيئة .

و من أهم المحطّات التي ساهمت في تحقيق ما تسعى إليه العمارة الخضراء في هذا القانون نجد من جملة أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سلامة الإطار المعيشي الذي يحقق تنمية

مستدامة والوقاية من التلوث والأضرار الماسة بالبيئة ، كما تهدف إلى ترقية استعمال الموارد الطبيعية الموجودة بشكل عقلاني وكذا استعمال التكنولوجيات النظيفة[1].

و في موضع آخر نجد من بين المبادئ العامة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، وكذا مبدأ الإدماج الذي يقضي بدمج أشغال حماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن إعداد المخططات القطاعية وتطبيقها[2] ، و اهتم المشرّع بحماية الموارد الطبيعية في هذا القانون بتحديده للمجال المحميّ[3]نظرا لمّا تؤديه في إطار التنمية المستدامة من دور هام في حماية البيئة ، و لا يتحقق ذلك إلا بحظر كل عمل من شأنه أن يشوّه طابع المجال المحميّ ،ومن جملة المحظورات إنجاز الأشغال[4] .

و من بين المواضع إخضاع مشاريع بناء المؤسسات المصنفة لدراسة الخطر استنادا لنص المادة (18) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدّل و المتمّم بإخضاع ورش البناء للمراجعة البيئية[5] المنصوص عليها بموجب المادة (44 مكرر 03) من المرسوم التنفيذي 06- 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن ضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمّم[6] ، و حدّدت الأحكام المرجعية لهذه المراجعة بموجب الملحق الخاص به[7] ، و الذي تضمّن طرق الصنع و المعالجة و الإزالة و التثمين المرتبطة باستغلال المؤسسات المصنّفة بإدراج بيان وصفي للمدخلات من المواد الكيميائية و الطّاقة و المياه و غيرها ، و أوجد تدابير تقلل من أضرار المواد الأولية و الطّاقة و الموارد المائية و كيفية الاقتصاد فيها .

و باعتبار كفاءة استخدام الموارد من أهم المبادئ التي تقوم عليها العمارة الخضراء ، فمن الواجب حسن استغلال هذه الثروات ، حيث حرص المشرع على حماية الموارد من كل أشكال التدهور أو التلوث[8] وعلى الاستغلال الأمثل لموارد باطن الأرض بموجب المادة (61) من نفس القانون بنصها على: " يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية" ، كما تقضي المادة (60/02) من هذا القانون بالامتثال لمقتضيات حماية البيئة عند تخصيص و تهيئة

[1]أنظر المادة (02) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] أنظر المادة (03) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] أنظر المادة (04) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[4] أنظر المادة (33) من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
[5] نصيرة تواتي ، المرجع السابق ، ص461.
[6] الجريدة الرسمية ، العدد ،37 ، المؤرخة في 04 جوان 2006 .
[7] أنظر الملحق الثاني.
[8] أنظر المادة (59) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الأرض لغايات عمرانية ، ويؤكد ذلك حرص المشرع على حماية الوسط البيئي بسعيه نحو التوفيق لإيجاد التوازن بين البيئة والمبنى.

و ممّا يظهر تماشي أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع متطلبات العمارة الخضراء، نص المادة (65) بتصنيف كل من الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية والمساحات ذات المنفعة العمومية حماية منه للإطار المعيشي طبقا للاعتبارات البيئية ، إذ أنّ للحدائق والمساحات الترفيهية أهمية بارزة تجعلها أساسية في تصميم المباني الخضراء .

و يمكن القول أنّ القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تناول في طياته من الأحكام ما يبيّن اهتمام المشرع بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها ، ضف إلى ذلك حمايته للمساحات الخضراء من خلال تصنيفها، وإنّ واقع الأمر يدعو إلى زيادة الاهتمام بمجال البيئة بالسعي نحو إيجاد طرق أكثر صرامة و فعالية لتجسيد التوجه الأخضر في التعمير، ورفع مستوى الوعي البيئي للوصول إلى اعتماد نهج المباني الخضراء .

الفرع الثاني : دور القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و وحمايتها و تنميتها في تجسيد العمارة الخضراء.

تساهم المساحات الخضراء في تحقيق التوازن داخل القطاع العمراني [1] ، إذ أنّ إيجاد هذا النوع من العناصر يمكّن من الإدارة المناخية الواعية للعمران[2]، وهو إحدى سبل تحقيق العمارة الخضراء.

لا يتأتى تحقيق العمارة الخضراء بالتصميم الأمثل والصديق للبيئة فقط ، بل يعني كذلك توفير مساحات خضراء تؤدي مهمة تقليل الطاقة بالتقليل من الحرارة و إضفاء جمال طبيعي للعمارة ، وعليه من موجبات تحقيق العمارة الخضراء توفره على مساحات خضراء داخل الأوساط المبنية .

غير أنّ دور المساحات الخضراء في تنقية الهواء ، يستدعي النظر إليها كسبيل لحماية الموارد و المناخ بمقاومة التلوث من تقليل الإنبعاثات الكربونية لامتصاصها غاز ثاني أكسيد الكربون أثناء عملية التركيب الضوئي ، ما يدعو لترقيتها من الجانب الجمالي بهدف معالجة مشكل التغيرات المناخية و التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري[3] .

[1] عايدة مصطفاوي المرجع السابق ، ص 158 .
[2] ، مؤمن محمد ديب نصر، المرجع السابق ، ص116.
[3] نصيرة تواتي ، المرجع السابق ، ص448.

عرّف المشرع المساحات الخضراء بموجب المادة (04) من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات لخضراء و حمايتها وتنميتها [1] ، حيث عرفت بأنّها : " المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية ، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات ، والمتواجدة داخل المناطق الحضرية أو مناطق يراد بنائها ..." ، و خطا المشرع نحو وجوب إدراج المساحات الخضراء بكل مشاريع البناء بهدف تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة [2] ، كما منع كل بناء لا يبقي على المساحات الخضراء أو يدمّر الغطاء النباتي[3] ليتجاوب في هذا الصدد مع إلزامية احتواء المباني الصديقة للبيئة مساحات خضراء .

و في موضع آخر، رفض المشرع تسليم شهادة المطابقة بالنسبة للبنايات التي لم تراعى فيها المساحات الخضراء المقرّرة في رخصة البناء وهذا بالنسبة للحدائق الخاصة والجماعية أو الإقامية[4] ، إذ ألزم إقامتها في كل إنتاج معماري أو عمراني[5] .

تعدّ المناطق الخضراء و الحدائق و المتنزهات العامة من أساسيات تخطيط المدن الحديثة [6] ، إذ يحتوي مخطط تسيير المساحات الخضراء ملفا تقنيا يتضمن جميع التعليمات الخاصة بحماية المساحة الخضراء و المحافظة عليها لضمان استدامتها[7] .

كما يتعيّن عند انجاز كل مساحة خضراء، أن يُأخذ بعين الاعتبار المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تثمينها و كذا الموارد الأرضية ، بالإضافة إلى الارتفاقات و نظام المياه و تسوية الأراضي، وحق العبور و صفوف شبكة الطرقات[8] ،كما قضت المادة (30) من نفس القانون بتخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية .

و عليه ، قد أحسن المشرع في اهتمامه بالمساحات الخضراء وتضمينها بكل مشروع بناء ، في إطار سعيه نحو تحقيق المباني الخضراء .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد ،31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.
[2] أنظر المادة (03) من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .
[3] أنظر المادة(16) من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .
[4] أنظر المادة (22) من القانون رقم 07-06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
[5]أنظر المادة (28) من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .
[6] هيفاء جواد الشيخ حسن ، أسس و معايير تخطيط المناطق الخضراء داخل المدن (دراسة واقع حال المناطق الخضراءفي مدينة السماوة) ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجامعة الأهلية ، العدد 38، 2014 ، ص 180 .
[7] أنظر المادة (26) من قانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .
[8] أنظر المادة (29) من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها .

الفرع الثالث : دور القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في تجسيد العمارة الخضراء .

نظّم المشرع النفايات بموجب القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1] ، حيث عرّفها في المادة (03) منه على أنّها : " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعمّ كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو إزالته ".

و يعدّ الحدّ من النفايات من أساسيات البناء الأخضر ، حيث تهدف إلى التقليل من كمية النفايات الناتجة من قبل شاغليها[2] ، عن طريق اعتماد تقنية إعادة التدوير كأحد الحلول ، حيث تساهم هذه العملية بشكل أساسي في التقليل من نسبة التلوث بأنواعه عن طريق تخفيض تراكم النفايات الملوثة للبيئة بإصدار الغازات الملوثة والعناصر السامة من الهواء و الماء و التربة ، ضف إلى ذلك تخفيف الضغط عن أماكن تجميع و دفن النفايات ، و تساهم في توفير بيئة سليمة و نظيفة[3] .

يتضمن القانون رقم 01- 19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ما يظهر انسجامه مع كل المساعي المبذولة بهدف تجسيد العمارة الخضراء وتحويلها إلى واقع معاش ، إذ بالرجوع إلى المادة (02) من هذا القانون نجد من بين المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عملية التسيير المستدام للنفايات ، مبدأ الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من مصدرها ، و مبدأ تنظيم فرزها و جمعها و نقلها و معالجتها ، بالإضافة إلى تثمينها بإعادة استعمالها ، و كذا مبدأ المعالجة البيئية العقلانية .

و في موضع آخر من هذا القانون و تحديدا بمقتضى المادة (34) من القانون السابق الذكر وفي إطار تثمين النفايات ، أوجد المشرع نظاما خاصا بفرز النفايات المنزلية ، و كذا المادة (35) من نفس القانون التي تفرض على حائزي النفايات استعمال هذا النظام ، و في المقابل رتّبت المادة (56) من هذا القانون عقوبات مالية خاصة برمي أو إهمال النفايات ، وحال رفض استعمال النظام الخاص بها .

كذلك أخضع المشرع في المادة (41) من القانون رقم 01- 19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها موقع إقامة المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات إلى دراسة التأثير على البيئة

لكن الأجدر تفعيل نظام فرز النفايات، و إعادة رسكلتها ومراقبة سيره على النحو الذي يضمن التقليل من نسبها وبالتالي تخفيف العبء الذي يلحقها .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
[2] منى طواهرية ، المرجع السابق ، ص304.
[3] كمال سليماني ، تدوير النفايات آثارها عل البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة التحولات الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2023 ،ص34.

كما يمكن اعتبار النفايات مصدرا بديلا للطاقة، و طريقة مثلى لتوليد الطاقة المتجددة سواء الحرارية منها أو الكهربائية، ، إذ المستحسن تعديل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و التجاوب مع فكرة النفايات كطاقة بديلة[1] ، خاصة و كونه يؤيد اعتماد النفايات كمصدر للطاقة [2] ، و ضبطه قصد تحقيق استخدام الطاقة المتجدّدة وبالتالي التقليل من التلوث في إطار ما تصبو إليه أهداف العمارة الخضراء .

الفرع الرابع : دور المرسوم التشريعي 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل و المتمّم في تجسيد العمارة الخضراء .

في إطار تحقيق مساعي العمارة الخضراء ، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي أشارت إلى ضرورة اللّجوء إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز مشاريع البناء في مجال التهيئة و التعمير ، في هذا الصدد جاء المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل و المتمّم الذي يحدّد قواعد تنظيم هذه المهنة و ممارستها ، فإنّه يهدف إلى ترقية الهندسة المعمارية و حماية التراث الحضري ، بالإضافة إلى المحافظة على المحيط المبني ، كما تعدّ نوعية البنايات و احترام المناظر الطبيعية و الحضرية ذات منفعة عامة و هذا ما أشارت إليه المادة (01) و المادة (02) من هذا المرسوم .

كما قضت المادة (03) من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل و المتمّم عند انجاز الأعمال المعمارية و تحسينها وجوب المحافظة على المحيط المبني ، و كذلك التأكّد من مدى احترام قواعد الهندسة المعمارية و التعمير عند تسليم رخص البناء و التجزئة من قبل السلطات المعنية .

و في موضع آخر من هذا القانون و تحديدا بمقتضى المادة (41) من نفس المرسوم و في إطار حماية المحيط المبني و الحفاظ عليه ، تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية و التعمير كل الأعمال الرامية إلى تحسين توجيه عمليات تجديد النسج العمراني ، و كذا تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية و تحسينها ، كما تقدّم هذه اللجنة حسب المادة (42) من القانون ذاته للجماعات المحلية رأياً استشاريا عن برامج تهيئة العقارات الحضرية ، و إحداث المساحات الخضراء و أماكن الراحة و الترفيه و المناطق المشجّرة .

[1] فايزة خضار ، نعيمة عمارة ، النفايات مصدر للطاقات المتجددّة في ظل الإقتصاد الاخضر (دراسة في التشريع الجزائري) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيةوالسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد06 ، العدد02، 2022 ،ص 1979 .

[2] أنظر المادة (02) من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها .

و عليه يتضح من خلال هذا المرسوم ، تبيان مدى مساهمة المشرع في تحديد أهم القواعد الواجب احترامها عند القيام بأشغال البناء و التعمير ، و ذلك قصد المحافظة على المحيط المبني و تحقيق مباني صديقة للبيئة ، و التي فرضت مراعاةً لحماية البيئة و التنمية المستدامة في قطاع العمران تجسيدا للعمارة الخضراء .

الفرع الخامس : دور المرسوم التنفيذي 09-101 المحدّد لتنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في تجسيد العمارة الخضراء .

تنامى مفهوم التنمية المستدامة ليصبح نموذجا معرفيا مقترنا بمختلف أنواع التنمية و من أهمها تلك المرتبطة بالبيئة ومواردها و منها التنمية العمرانية ، فصارت تعرف بالتنمية العمرانية المستديمة ، حيث لم يعد القطاع العمراني بمعزل عن القضايا البيئية لكثرة الآثار السلبية المصاحبة لأنشطة البناء و التعمير[1]، و هو الغرض الذي تأتّت من أجله العمارة الخضراء مهتمة بجانب التنمية الاقتصادية المراعية للبيئة .

و سعى المشرع لهذا الخيار بتحقيق البعد البيئي في قطاع التعمير و تشجيع التوجه نحوه و هو ما تجلّى في استحداث الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، والتي ذكرت بمقتضى المادة (32) من القانون رقم 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء المعدّل و المتمّم على أن تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء ، و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدّد لتنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[2] .

في ظل غياب تعريف صريح للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، يمكن تعريفها على أنّها مكافأة مالية يمنحها رئيس الجمهورية سنويا وفي إطار إحياء اليوم الوطني للشجرة المحدّد يوم 25 أكتوبر[3] ، و تمنح هذه الجائزة على أساس مسابقة تعتمد على نوعية التزيين النباتي وعلى التهيئة بشكل عام وهو ما جاءت به المادة (05) من القرار الوزاري الصّادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المؤرخ في 07 جويلية 2013 المحدّد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات التّرشح وكذا الشّروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء و طبيعتها ومحتواها المعدّل و المتمّم[4] ، و هو ما يُظهر دور

[1] جميلة دوار ، التنظير لتعمير مستدام في التّشريع الجزائري (الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء نموذجا) ، مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطّاهر مولاي سعيدة ، المجلد 08 ، العدد02، 2021، ص886.

[2] الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخة في 15 مارس 2009 .

[3] جميلة دوار ، المرجع السابق ، ص889 .

[4] الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، لسنة 2014 .

الجائزة الوطنية في تجسيد العمارة الخضراء من خلال ما تحويه من تكريس لمبدأ الحفاظ على البيئة في بناء المدينة الخضراء .

و نفس الطّرح ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة السّابقة الذّكر ، على أن يُأخذ في عين الاعتبار إدماج المساحات الخضراء في الوسط الحضري بقدر يوافق كل صنف منها ، و كذا إعداد مخطط لتسيير المساحات المصنفة منها .

و في إطار الإدارة السّوية للنفايات أكّدت نفس الفقرة على تخصيص أماكن لرمي النفايات بتوفير صناديق للفرز الإنتقائي .

و تضمّ المادة شقا آخر تهدف من خلاله إلى تحقيق الكفاءة في استغلال الموارد الطّبيعية ، باستخدام الطّاقة المتجدّدة للإنارة داخل المدينة ، و استعمال تقنيات تساهم في التقليل من استهلاك المياه عند سقي المساحات الخضراء ، وقد أسندت مهمة التأكد من الامتثال لهذه الشروط بفحص الملفات للجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وفقا للقرار المؤرخ في 25 أفريل 2018 المتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[1].

و يمكن القول أنّ سعي المشرّع إلى استحداث الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء يعد بمثابة انتقالة ملحوظة من قبله ، مبينةً جهوده في تحسين قطاع البناء ودالةً على وعي الهيئات بضرورة تكريس مباني مسؤولة بيئيا رغم التأخر المشهود في العمل بنمط المباني الخضراء .

المطلب الثاني : تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى التّشريعات الطّاقوية .

تعتمد الأبنية الخضراء على الاستعمال الكُفئ للطّاقة و الموارد ، فهي تهدف للتقليل من الآثار السلبية للمبنى على البيئة و تحافظ على صحة الساكنين بمراعاة تصميمه و طريقة بنائه والممارسات التشغيلية به[2] ، و للطّاقة المتجدّدة شأن في ذلك ، فهي بمثابة مصدر مستدام من شأنه تحقيق أهداف العمارة الخضراء ، وفي هذا الصدد ظهرت مساعي المشرّع لتجسيد العمارة للخضراء بناء على ما تناولته التّشريعات الطّاقوية بمعالجة مسألة الحفاظ على الموارد باستدامة الطاقات واعتماد طاقة خضراء ، و هو ما نتناوله من خلال القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة (الفرع الأول)، و القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الثاني) ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المتعلق بالأنظمة الحرارية في المباني الجديدة (الفرع الثالث) .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، لسنة 2018 .
[2] جميلة دوار، المرجع السابق ، ص886 .

الفرع الأول : دور القانون 99-09 المتعلّق بالتحكم في الطاقة في تجسيد العمارة الخضراء .

يكمن دور القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999 المتعلّق بالتحكم في الطاقة[1] الذي شمل جميع الأحكام و الإجراءات التي عملت على تطوير الطّاقات المتجددة في تجسيده للعمارة الخضراءمن خلال التقليل من الآثار السلبية على البيئة، من استنزاف و استهلاك للطاقة و الموارد ، إذ تعتبر كفاءة استخدام الطاقة من أهم المبادئ التي جاءت بها العمارة الخضراء ، التي ساهمت في تحقيق متطلبات حماية البيئة ، وذلك بالتحكم فيها .

و لتحقيق مساعي العمارة الخضراء ، نجد أنّ المشرع الجزائري أكّد في المادة (03) من القانون رقم 99-09 المتعلّق بالتحكم في الطاقة على ضرورة ترشيد استخدام الطاقة المتجددة في البنايات و المجمّعات السكنية ، و الحدّ من تأثير النظام الطّاقوي على البيئة ، كما تناول في المادة (05) من نفس القانون التقليص من استهلاك الطاقة ، و ذلك بالتخفيف من انبعاثات الغازات المدفئة و تلك الناتجة عن السيارات في المدن .

كذلك اعتبر المشرع الجزائري في المادة (07) من القانون المذكور أعلاه التحكم في الطّاقة نشاطا ذا منفعة عامّة ، يضمن ترقية و تشجيع التطور التكنولوجي و تحسين الفعالية الاقتصادية ، كما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحسين إطار الحياة و حماية البيئة و المساهمة في البحث عن أحسن التوازنات في مجال التهيئة العمرانية .

و في موضع آخر ، نصّت المادة (09) من نفس القانون على إلزامية خضوع البنايات و المباني الجديدة لمقاييس و مقتضيات الفعالية الّطاقوية ، و ذلك من خلال الأخذ بنظام العزل الحراري للبنايات الجديدة ، إذْ اعتُبرت الفقرة الثانية من المادة (10) من نفس القانون معايير العزل الحراري معايير للبناء و المردودية الطاقوية التي تشجّع اقتصاديات الطاقة ، و طبقا للمادة (11) يحدّد التنظيم الحراري الخاص بالبنايات الجديدة عند تصورها و انجازها ، ما يأتي :

- أصناف البنايات و معايير المردودية الطّاقوية لكلّ صنف من المباني حسب المعطيات المناخية للأمكنة التي توجد بها هذه البنايات.

- معايير تقنية متعلّقة بالبناء الخاص بالمقاومة الحرارية وبإمساكية منافذ وفتحات الغلاف الخارجي للمبنى و بنوعية المواد العازلة ونمط تنصيبها وبالمنافذ والفتحات وبأجهزة نظم التدفئة أو تكييف الهواء، كما استثنت المادة (12) من نفس القانون لمرحلة انتقالية البنايات الفردية من الصفة الإلزامية لتطبيق

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، المؤرخة في 02 أوت 1999 .

العزل الحراري ، و هذا لتحقيق مساعي العمارة الخضراء ، و طبقا للمادة (19) تمّ تحديد طرق و أساليب تنظيم مراقبة الفعالية الطاقوية و ممارستها للتنظيم ، حيث جاء هذا القانون بهدف توجيه الطلب على الطّاقة نحو أكثر فاعلية للنظام الاستهلاكي في إطار السياسة الطّاقوية الوطنية[1].

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أنّه وفقا للمادة (26) من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكّم في الطاقة، يشمل البرنامج الوطني للتحكّم في الطاقة مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في عدّة مجالات أهمّها مجال ترقية الطاقات المتجدّدة، و بهذا الصدد صدر القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة [2].

الفرع الثاني : دور القانون 04-09 المتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة في تجسيد العمارة الخضراء.

إنّ اتجاه التنمية المستدامة في التعامل مع الموارد الطّبيعية تعاملا مستداما يعني الأخذ في الاعتبار نضوب الموارد مع اجتناب تلويث البيئة ، و لذا فإنّ الحل يكمن في اعتماد الطّاقات المتجدّدة[3] ، إذ أنّها تعدّ من بين أهمّ الأجندة المستقبلية وهذا لما تديره في تحقيق التنمية الاقتصادية ولما توفره من فعالية بيئية[4] ، فهي أحد الحلول البديلة والمسالمة ، حيث يجب أن يتم الترشيد في استعمال الطاقة الطبيعية من أجل أن تؤمن مصادر فاعلة و موثوقة في المحافظة على البيئة[5] ، كما أنّ إيجادها يمكّن من إنشاء بيئة سليمة في ظل التخفيف من استخدام مصادر الطاقة التقليدية و يحقق تنمية حضرية مستدامة تنتج عن استغلال هذه الطاقات للاستخدامات الحضرية [6] ، و ممّا يميّز المباني الخضراء الاعتماد على الطّاقة المتجدّدة في تشغيل المبنى .

و من أهمّ المبادئ التي تبناها المشرّع في ظل سياسة القانون الإطاريّ للبيئة مبدأ الاستبدال الذي كرّسه قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إذ يعدّ استخدام التكنولوجيات الأكثر نقاء أحد وسائله ، و هو ما كرسته وزارة الطاقة من خلال استبدال الطاقات التقليدية

[1] نصر الدين توات ، دور الطّاقات المتجدّدة في تحقيق متطلبات التمنية المستدامة (دراسة برنامج الطّاقات المتجدّدة والفعالية الطّاقوية) ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2015 ، ص08.

[2] الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخة في 18 أوت 2004 .

[3] نصر الدين توات ، المرجع السابق ، ص05.

[4] يوسف كلوم ، عز الدين مسعود ، الآليات القانونية للتوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الطاقات المجدّدة (دراسة مقارنة لأهم التجارب العالمية الرائدة في مجال الطاقات المتجدّدة) ، مجلة دراسات وأبحاث ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 04 ، 2021 ، ص631.

[5] نزار عوني اللّبدي ، التنمية المستدامة –استغلال الموارد الطبيعية و الطاقة المتجدّدة ، الطبعة الأولى ، دار دجلة، الأردن 2015 ،ص219.

[6] فؤاد بن غضبان ، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، دار صفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة 2014، ص77 و 78 .

بتركيزها على الطّاقات المتجدّدة[1]، و هي إحدى المجالات التي شملها البرنامج الوطني للتحكم في الطّاقة طبقا للمادة (26) من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطّاقة السابق ذكرها .

تتمثل أنواع الطّاقة المتجدّدة في خمسة أنواع : الطاقة الشمسيّة الحرارية و الكهروضوئية ، الطّاقة الهوائية ، الطاقة الحيوية و الطاقة الهيدروجينية[2] ، حيث عرّفها المشرّع في الفقرة الثانية من المادة (03) من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة بأنّها تلك الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطّاقة باعتماد تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء[3]، و نظرا لخاصية كفاءة استهلاك الطّاقة بالمباني الخضراء ، و التي تفيد في استهلاك الطاقة الكهربائية بشكل عام و على الخصوص تلك المستخدمة للتبريد والتسخين والإضاءة[4] ، يتأكد سعي المشرع نحو تجسيد المباني الخضراء .

كما يتضح ذلك في موضع آخر تبيّنه أهداف ترقية الطّاقات المتجدّدة المحدّدة في المادة (02) من هذا القانون ، وتحديدا حماية البيئة من التلوث باللُجوء إلى مصادر طاقة غير ملوثة ، كما يهدف من خلالها إلى مكافحة التغيرات المناخية الناتجة عن الاحتباس الحراري ، باعتبار الغازات سببا لها .

و في موضع آخر، وتنفيذا لهذا الانتقال الطّاقوي أطلقت الجزائر برنامجا طموحا بغرض تطوير هذه الطاقات بغية تبني حلول مستدامة لتحديات الطّبيعة و المسمى بالبرنامج الوطني للطاقات المتجدّدة (2011-2030) ، و تعنى به كل من منطقة الجنوب و منطقة الهضاب ، و كذا المناطق الساحلية وفقا خصوصياتها[5] يهدف برنامج الجزائر للطاقات المتجدّدة إلى إنتاج 22 ألف ميغاواط من الكهرباء في آفاق 2030 منها 12 ألف ميغاواط مخصّصة لتلبية احتياجات الوطن ، أمّا الباقي فهو موجّه للتصدير[6]، غير أنّه لم يحقق الأهداف المرجوة منه ممّا دعى لتعديل أولى أهدافه سنة 2015 باستهداف إنتاج 27 بالمئة من الكهرباء من مصادر متجدّدة بدل 40 بالمئة ، و في إطار هذا الانتقال مشاريع البناء المرتقبة

[1] جميلة حميدة، استخدام الطّاقات المتجدّدة في ترقية البنايات (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)،مجلة القانون العقاري ، مخبر القانون و العقار ، جامعة البليدة المجلد 04 ، العدد 03 ،2017 ، ص34 .

[2] سليمة بن نعمة، صناعة الطاقات المتجدّدة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة ، (2011-2021)، مجلة المالية والأسواق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 10،العدد 01، 2023 ، ص 95.

[3] أنظر المادة (03/02) من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة .

[4] لطيفة قعيد ، يونس مراد، المباني الخضراء (العمارة الخضراء) دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد ، العدد 03 ، 2017 .، ص .138.

[5] سمية عمراوي ، خير الدين جمعة ، محمد كعواش ، توجُه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطّاقات المتجدّدة "نماذج لمؤسّسات خضراء"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، جامعة محمد الصّديق بن يحيى جيجل ، المجلد02 ، العدد04، 2018 ، ص03 .

[6] سليمة بن نعمة ، المرجع السابق ، ص95.

المراعية لخاصية العزل الحراري[1] كما تمّ الشروع في إنجاز بعض من مشاريع البناء المدرجة في المرحلة الأولى من هذا البرنامج ، ونذكر على سبيل المثال مصنع إنتاج الألواح الشّمسية بقدرة إنتاجية تصل 140 ميغاواط سنويا ، وتزويد عدة من المنازل بالطّاقة الشّمسية الكهروضوئية، بالإضافة للشروع في مشاريع تخص التزويد بالكهرباء اعتمادا على الطّاقة الشّمسية الكهروضوئية بقدرة 343 ميغاواط[2] ، ومن الجهود دلالة على سعي المشرع إلى التطبيق الفعلي للمشاريع المعتمدة على الطّاقة المتجدّدة، في انتظار ارتفاع نسبة الطّاقة المحققة من مصادر متجدّدة .

و عليه ، يتضح من خلال هذا القانون توجه المشرّع إلى الاستغلال الأمثل للطّاقة باعتماد تقنية الطّاقات المتجدّدة بغرض تبني حلول مستدامة لنضوب مصادرها وتأثيراتها السلبية على البيئة، فالطّاقة المتجدّدة بميزاتها المواتية للتصميم الأخضر تحافظ على توازن البيئة و تقضي بتحقيق التنمية المستدامة الأمر الذي يجسّد العمارة الخضراء في أهمّ ركائزها .

الفرع الثالث : دور المرسوم التنفيذي 2000-90 المتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة في تجسيد العمارة الخضراء .

جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في 2000/04/24 المتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة [3] مدعّما القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكّم في الطاقة ، بأهمّ الأحكام التي من شأنها أن تجسّد ما تسعى إليه العمارة الخضراء ، فالمقصود بالبنايات الجديدة حسب هذا المرسوم حدّده المشرع الجزائري في المادة (02) منه ، بأنّها البنايات الجديدة ذات الاستعمال السكني ، و الاستعمال غير السكني ، و أنّها كذلك القسم من البناء المنجز كامتداد لبناء موجود .

و من بين الإجراءات التي ساهمت في تحقيق مساعي تجسيد المباني الخضراء ، نجد على سبيل المثال ، المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في 24-04-2000 المتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة التي تقضي بأن تكون المميزات الحرارية للبنايات الجديدة بالشكل الذي يكون به نقل الحرارة بالتحويل الحراري عبر الجدران التي تشكل غلاف هذه البنايات متطابقا مع مستويات نقل الحرارة المطلوبة ، كما يجب أن تكون أنظمة التهوية في البنايات الجديدة بالشكل الذي يكون به تجديد الهواء متطابقا مع مستوى تجديد الهواء المطلوب ، و حسب المادة (05) من نفس

[1] مصالح الوزير الأول ، الانتقال الطّاقوي في الجزائر: تحديات وآفاق ، نشر يوم 2022/03/29 ، نقلا عن موقع: www.premier-ministre.gov.dz ، بتاريخ 17 ماي 2024 على الساعة : 19:00 .

[2] فيصل سعدي ، رؤية تحليلية حول العوامل المحدّدة للتحول الطّاقوي و مجهودات الجزائر من خلال البرنامج الوطني للتحكم في الطّاقة (2007-2030) ، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، المجلد 22 ، العدد 01 ، 2022 ، ص181.

[3] الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، المؤرخة في 30 أفريل 2000 .

المرسوم فإنّه يجب أن تستجيب مميزات العزل الحراري في البنايات الجديدة على الأقل لأحد الشرطين و هما :

- الضياع الحراري المحسوب لفترة الشتاء ، يجب أن يكون أقلّ من مستوى يسمى " الضياع المرجعي".
- الجلب الحراري المحسوب لفترة الصيف يجب أن يكون أقل من مستوى يسمى " الجلب المرجعي".

و في موضع آخر ، أشارت المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في24-04-2000 المتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة إلى أنّ أجهزة التدفئة الشتوية يجب أن تحتوي على أجهزة آلية تنظّم التزويد بالحرارة إمّا حسب المناخ الداخلي وإمّا حسب المناخ الخارجي ، و بالنسبة إلى أجهزة التكيّيف الصيفية حسب المادة (15) من نفس المرسوم ،وجب أن تحتوي على أجهزة آلية تنظّم التزويد بالبرودة إمّا حسب المناخ الداخلي وإمّا حسب المناخ الخارجي ، كما تُحدّد المادة (17) من نفس المرسوم الفترة الانتقالية التي يكون فيها الطابع الإجباري للعزل الحراري غير مطبّق على البنايات الجديدة الفردية ، بخمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وبالتالي تشكّل هذه النصوص أسس كفاءة الطاقة في مجال البنايات [1] .

و عليه تساهم عملية التحكم في الطاقة في الحفاظ على الموارد و حمايتها ، و هي بذلك تشكل إحدى أساسيات المباني الخضراء ، التي تحقق الكفاءة في استهلاك الطاقة ، و ترشيدها بصورة متجددة ، إلا أنّ واقع معظم البنايات الجديدة سواء كانت الفردية أو الجماعية يفتقر لخاصية العزل الحراري و لا يدلي بالتطبيق الكلي لها .

[1] تواتي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 459 .

خلاصة الفصل الثاني :

ممّا سبق تناوله في هذا الفصل يمكن القول بأنّ تكريس المباني الخضراء في التّشريع الجزائري يعرف بداياته ، من خلال الاعتماد في تجسيدها على اعتبارات بيئية أبدتها كل من قوانين التهيئة و التعمير في عملية التخطيط العمراني المحلي و الإقليمي ،و كل من الرخص و الشهادات الإدارية المنظمة للبناء ، و التي ظهرت بشكل بارز من خلال القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، بإيجاد اشتراطات تحدّ من تعديات التّشييد على البيئة أو تقلّل منها ، و أخرى بمقتضى القوانين البيئية و الطّاقوية التي توخت الأبعاد البيئية المجسدة للعمارة الخضراء ، و من أبرز ما جاء في قوانين البيئة حماية الموارد الطبيعية و كفاءة استخدامها ، و كُرّس نظام دراسة التأثير كمدعم للمسار، و جاء النظام الحراري للمباني و الانتقال الطّاقوي في المنشآت كأهمّ دلائل التوجه نحو العمارة الخضراء في قوانين الطّاقة .

الخاتمة

الخـــاتمة

تعدّ العمارة الخضراء أحد الأساليب الحديثة في تصميم المباني و طريقة مثلى للاعتناء بالبيئة و مواجهة التحديات التي تواجهها من مختلف أشكال التلوث و نضوب الموارد و تدهور صحة الإنسان ، و بالتالي الحفاظ على التوازن البيئي .

حيث تعرضت هذه الدراسة التي تناولت موضوع العمارة الخضراء في التشريع الجزائري إلى الإطار المفاهيمي لهذا النوع الحديث من العمارة ، حيث بينت علاقتها بتحقيق التنمية المستدامة في جوانب مختلفة ، و تناولت الدراسة تبيان الآليات التي سعى من خلالها المشرّع إلى تجسيد العمارة الخضراء و بذلك أبدى تجاوبا لهذا التوجه لتظهَر مساعيه نحو المباني الخضراء.

و ممّا سبق ، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمّها :

1/ تعتبر العمارة الخضراء من التوجّهات التي تهتم بالعلاقة بين المبنى و البيئة المحيطة به ، و هي من المفاهيم المعاصرة في مجال الفكر المعماري .

2/ تتميّز المباني الخضراء بكفاءة استخدامها للطاقة و الموارد و تقليل تأثيرات البناء على البيئة ، و التي تساهم في تحقيق حماية متطلّباتها و المحافظة عليها ، قصد الوصول إلى أبنية مستدامة صديقة للبيئة.

3/ يعتبر سعي المشرّع للانتقال التدريجي نحو العمارة الخضراء وليد إهتمامه بتحقيق أهداف التنمية المستدامة و في مقدمتها الحفاظ على البيئة .

4/ غياب إطار قانوني واضح ينظم المباني الخضراء ، غير أنّ المرحلة الحالية تشهد تحسنا في نظم القواعد القانونية المنظمة للعمارة و المهتمة بالشأن البيئي ، و قوانين الطّاقة أبرز مثال على ذلك .

5/ تُظهر مساعي المشرّع الجزائري المعروضة إلى رغبته في التوجه نحو البناء الأخضر مستقبلا ، و هو ما أثبتته مختلف التدابير المرصودة لحماية البيئة في كل من قوانين التهيئة و التعمير ، القوانين المتعلقة بالبيئة ، و كذا المتعلقة بالطّاقة بطريقة ضمنية .

6/ مبادرة المشرّع الجزائري إلى تعديل النصوص التشريعية المنظمة لقطاع التعمير باستحضار البعد البيئي بها ، من خلال المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم ، و أدوات التهيئة و التعمير ، إلا أنّها لم تحقق المسعى البيئي المرجوَ منها .

7/ اهتمام المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء بتوافق البناء و تصميمه و تبعات إنشائه لمقتضيات الحفاظ على وسط بيئي سليم.

8/ اهتمام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستخدام العقلاني بما يساهم في تحقيق متطلبات العمارة الخضراء.

9/ بموجب كل من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطّاقة و المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المتعلق بالأنظمة الحرارية و كذا القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطّاقات ، ظهرت مساعي المشرّع في تجسيد العمارة الخضراء من خلال اعتماد الطّاقات المتجدّدة في مشاريع البناء الجديدة ، و إيلاء الاعتبار للفعالية الطّاقوية في البناء .

10/ يمكن القول أنّ سياسة الجزائر العمرانية لا زالت في تأخر مقارنة بما يعرف بالتوجه الأخضر في البناء.

لذلك ندعو إلى بعض الاقتراحات :

1/ تعديل قوانين التهيئة و التعمير وفق ما يتماشى و حماية البيئة العمرانية .

2/ إيجاد منظومة قانونية تعنى بتخصيص أحكام للبناء الأخضر.

3/ نشر الوعي و ثقافة أهمية المباني الخضراء .

4/ تحفيز البحث العلمي و القانوني في مجال البناء الأخضر المستدام .

5/ تشجيع المستثمرين في مجال البناء على إقامة أبنية تساير مقتضيات حماية البيئة .

الملاحق

الملاحق

الملحق الأول.

مرسوم تنفيذي رقم 19–241 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 –145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم قائمتا المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ولموجز التأثير المحددة في الملحقين الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتلحقان بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يتعيّن على مصالح الوزارة المكلّفة بالبيئة الانتهاء من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها خلال فترة لا تتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 محرّم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق الأول

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1 – مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق،

2 – مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،

3 – مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،

4 – مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،

5 – مشاريع بناء أو جرف السدود،

6 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق،

7 – مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة،

8 – مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،

9 – مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،

10 – مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،

11 – مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،

12 – مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق،

13 – مشاريع إنجاز مراسٍ،

14 – مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،

15 – مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط،

16 – مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق،

17 – مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصلّ،

18 – مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

الملحق الثاني

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

1 – مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،

2 – مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة،

3 – مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000) متفرج،

4 – مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف،

5 – مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6 – مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،

7 – مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) اثنين،

8 – مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير،

9 – مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

10 – مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11 – مشاريع إنجاز مقابر،

12 – مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14 – مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،

15 – مشاريع تهيئة مواقع الرسو،

16 – مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100.000) نسمة،

17 – مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات،

18 – مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية،

19 – مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،

20 – مشاريع أشغال ري على مساحة تفوق خمسمائة (500) متر مربع (تصخير – سد)،

21 – مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية،

22 – مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،

23 – مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (ترامواي) في وسط حضري،

24 – مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لستين (60) إلى خمسمائة (500) سرير،

25 – مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا (1)،

26 – إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص،

27 – مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة (500) متر،

28 – مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف (1.000) مصلّ،

29 – مشاريع إنجاز أحياء جامعية.

الملحق الثاني:

"المادة 44 مكرر 3 : يعد المراجعة البيئية مكتب دراسات معتمد من قبل الوزير المكلّف بالبيئة على عاتق المستغل حسب الأحكام المرجعية المحددة في الملحق بهذا المرسوم. وتودع المراجعة البيئية لدى الوالي المختص إقليميا في نسختين (2) ورقيتين وفي أربع عشرة (14) دعامة إلكترونية".

"المادة 44 مكرر 4 : تقوم مصالح البيئة المختصة إقليميا بالدراسة الأولية لمحتوى المراجعة البيئية في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، ويمكنها أن تطلب من المستغل كل معلومة تكميلية ضرورية.

للمستغل مهلة شهر واحد (1)، لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة. وعند انقضاء هذا الأجل، ترفض المراجعة البيئية من طرف مصالح البيئة المختصة إقليميا، في حالة عدم تقديم المستغل أي طلب لتمديد الأجل، ويكون مبرّرا، ويتم تبليغ الرفض للمستغل.

"المادة 44 مكرر 5 : يقوم الوالي المختص إقليميا، بعد الدراسة الأولية للمراجعة البيئية، بإخطار المصالح التقنية التي يجب عليها البت في المراجعة البيئية في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي".

"المادة 44 مكرر 6 : يحرّر الوالي المختص إقليميا، عند الانتهاء من دراسة المراجعة البيئية من طرف المصالح التقنية، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و، عند الاقتضاء، يستدعي المستغل في أجل عشرة (10) أيام، لتقديم مذكرة جوابية".

" المادة 44 مكرر 7 : بالنسبة للمؤسسات المصنّفة الموجودة من الفئة الأولى، يرسل الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام آراء المصالح التقنية و، عند الاقتضاء، بعد استلام المذكرة الجوابية، ملف دراسة المراجعة البيئية الذي يتضمن ما يأتي :

– المراجعة البيئية،

– تقرير دراسة مصالح البيئة المختصة إقليميا يوضح ما إذا كانت المؤسسة المصنّفة الموجودة تشكل صعوبات يمكن أن تعيق تسوية وضعيتها،

– آراء المصالح التقنية،

– المذكرة الجوابية، عند الاقتضاء".

"المادة 44 مكرر 8 : يجب ألاّ تتعدى دراسة ملف المراجعة البيئية المذكور أعلاه، شهرين (2)، ابتداء من تاريخ استلامه".

"المادة 44 مكرر 9 : تتم الموافقة على المراجعة البيئية من طرف الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات المصنّفة الموجودة من الفئة الأولى، ومن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة الموجودة من الفئة الثانية والثالثة.

يرسل مقرّر الموافقة على المراجعة البيئية للمؤسسة المصنّفة الموجودة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، من أجل تبليغه للمستغل".

"المادة 44 مكرر 10 : بعنوان تسوية المؤسّسة المصنّفة الموجودة الخاضعة لنظام التصريح بالاستغلال، يجب على المستغل أن يقوم بإيداع ملف للتصريح بالاستغلال طبقا لأحكام المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه".

المادّة 11 : تلغى أحكام المواد 8 و43 و46 و47 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأحكام المرجعية للمراجعة البيئية

(المادة 44 مكرر3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة).

يجب أن تتضمن دراسة المراجعة البيئية :

أولا. عرض عام عن المؤسسة المصنّفة :

1. الموقع (الوضعية الجغرافية ومخطط الموقع).

– المعطيات الجغرافية.

– مخطط الكتلة على مقياس 200/1.

– مخطط إجمالي على مقياس 2.500/1 ومخطط كتلة على مقياس، يوضح تخصيص البنايات والأرضيات المجاورة للموقع وكذا كل الارتفاقات.

2. تاريخ المؤسسة المصنّفة.

3. حساسية الأوساط المجاورة (مناطق ومواقع محمية، مواقع خلابة، مناطق رطبة، مياه جوفية ومياه سطحية... إلخ).

4. تنظيم المؤسسة المصنّفة.

5. المناطق المجاورة الآهلة بالسكان مع بطاقة وصفية.

6. وردة الرياح.

ثانيا. بيان وصفي لمنشآت المؤسسة المصنّفة :

وصف مختلف مناهج الصنع الموجودة بالمؤسسة المصنّفة (الصنع، المعالجة، الإزالة، التثمين ..إلخ) المرتبطة باستغلال المؤسسة المصنّفة :

أ. مخطط تنظيم ورشات المؤسسة المصنّفة.

ب. الرسم التخطيطي لمختلف المناهج الموجودة بالمؤسسة المصنّفة (دخول وخروج المواد الأولية، الطاقات ... إلخ)

ج. بيان وصفي للمؤسسة المصنّفة :

ج.1. الحصيلة الكمية والنوعية للمدخلات :

1. المواد الداخلة (مواد أولية ومواد ثانوية، إضافات، نفايات، ...إلخ).

2. المواد الكيميائية :

– الكمية،

– طريقة التخزين،

– بطاقة المعلومات الأمنية.

3. الطاقة :

– المصادر،

– الاستهلاك.

4. الماء (مصدر التزوّد، الوجهة) :

– المشتريات،

– مركز الاستعمال،

– تطور الاستهلاكات،

– مخطط توزيع الماء،

– مخطط دائرة الماء.

ج. 2. الحصيلة الكمية والنوعية للمخرجات :

1. المواد المصنّعة.

2. المواد الفرعية.

3. النفايات الصلبة والسائلة (بقايا، أوحال،...الخ).

– الجرد،

– خصائص النفايات،

– القدرة،

– طريقة تسيير النفايات.

4. المصبّات السائلة :

– جرد نقاط المصبّات،

– خصائص المصبّات،

– حجم المصبّات،

– إجراء تحاليل المعايير الآتية :

* التدفق،

* القوة الهيدروجينية،

* درجة الحرارة،

* المادة المعلقة،

* الطلب البيوكميائي للأكسجين (خلال 5 أيام)،

* الطلب الكيميائية للأكسجين.

* معايير أخرى (حسب النشاط).

ضرورة إجراء حملتين للتحاليل على الأقل.

5. الانبعاثات الغازية :

– تحديد ما إذا تعلّق الأمر بملوثات ظرفية أو دائمة،

– تحديد الملوثات الغازية الرئيسية عن طريق التحليل،

– إجراء تحقيق حول انزعاج الجوار،

– جرد مصادر الانبعاث.

6. انبعاث الضجيج خارج الوحدة :

– يوصى بأخذ قياسات الضجيج في الجوار،

– إجراء تحقيق حول انزعاج الجوار،

– حملة لتحليل ستة (6) معايير، على الأقل، خلال كل ستة (6) أشهر،

– مصدر الضجيج داخل المؤسسة،

– يوصى بأخذ قياسات الضجيج في محيط المؤسسة.

ضرورة القيام بحملة لتحليل ستة (6) معايير، على الأقل، بمختلف النقاط داخل المؤسسة المصنّفة وخارجها في مدة 24 ساعة.

7. موقع ملوّث :

– تحديد المواقع الملوّثة،

– إجراء مسح وتحاليل للمواقع الملوثة.

تجمّع لاحقا حصائل المواد المستخدمة في كل ورشة لإعداد حصيلة إجمالية موحدة لوحدات القياس على أساس يومي وسنوي.

ثالثا. اقتراح تدابير تهدف إلى التقليل من الأضرار الناجمة والاقتصاد في المواد الأولية والطاقة والموارد المائية مع خيار ترقية تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء،

– التعديل المحتمل في منهج الصنع،

– التعديل المحتمل في التجهيزات والمنشآت،

– التقليل من المواد الأولية المستعملة في الإنتاج أو استبدالها،

– دراسة إمكانية تثمين وإعادة تدوير المواد الفرعية والنفايات.

رابعا. إعداد مخطط عمل يهدف للتقليل من الأضرار الناجمة والاستهلاك في الماء والطاقة والمواد الأولية.

خامسا. التقييم المالي لمخطط العمل.

———★———

مرسوم تنفيذي رقم 22-168 مؤرّخ في 23 رمضان عام 1443 الموافق 24 أبريل سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز تجزئات اجتماعية وتجهيزات عمومية لفائدة منكوبي الزلزال الذي حدث بولاية ميلة.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز تجزئات اجتماعية وتجهيزات عمومية لفائدة منكوبي الزلزال الذي حدث بولاية ميلة بتاريخ 7 غشت سنة 2020.

المادّة 2 : تعيّن حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ذات مساحة قدرها 40 هكتارا و24 آرا و34 سنتيارا، واقعة ببلدية سيدي خليفة (ولاية ميلة)، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1443 الموافق 24 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع .

أولا : المصادر .

أ/ القرآن الكريم .

- سورة الحجر ، الآية (21) .

ب / الأوامر .

1- الأمر رقم 20-442 ، المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمّن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، سنة 2020 .

جـ / القوانين .

1- القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1990 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل و المتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، لسنة 1990 .

2- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل والمتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 لسنة 1994 .

3- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999 المتعلّق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، لسنة 1999.

4-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، لسنة 2001.

5- القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، لسنة 2001.

6- القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق بالتنمية المستدامة للسيّاحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، لسنة 2003 .

7- القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدّل و المتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 لسنة 2003 .

8- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14أوت2004 المتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، لسنة 2004 .

9- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات لخضراء و حمايتها وتنميتها ، الجريدة الرسمية ، العدد ،31 ، لسنة 2007.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدّد لتنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، لسنة 2009 .

11- القانون رقم 10-02 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2010 والذي يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، لسنة 2010 .

12- القانون رقم 11-04 المؤرّخ في 17 فيفري 2011 المتعلّق بالتّرقية العقارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 2011 .

13- القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 03 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 3، لسنة 2011 .

14- القانون رقم 24-04 المؤرّخ في 26 فيفري 2024 المتضمّن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، لسنة 2024.

د/ المراسيم .

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرّخ في 01 جوان 1991 الحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، الجريدة الرسمية ،العدد 26 ، لسنة 1991 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المؤرّخ في 28 ماي 1991 ، المتعلق بإجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادفة عليه و محتوى الوثائق المتعلّقة به ، المعدّل و المتمّم ، الجريدة الرسمية، العدد28 ، لسنة 1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرّخ في 28 ماي 1991 ، المتعلّق بتحديد إجراءات شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلّقة به ،المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28، سنة 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في 24-04-2000 المتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، لسنة 2000 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة المعدّل و المتمّم ، جريدة رسمية ، العدد 34 ، لسنة 2007 .

6- بالمرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فيفري 2014 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية التقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، لسنة 2014 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها المعدّل و المتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، لسنة 2015.

ه/ القرارات الوزارية.

1- القرار الوزاري الصّادر عن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة المؤرخ في 07 جويلية 2013 المحدّد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء و كيفيات التّرشح وكذا الشّروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء و طبيعتها ومحتواها المعدّل و المتمّم، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، لسنة 2014 .

2- القرار الوزاري الصادر عن وزارة البيئة و الطاقات المتجدّدة ، المؤرخ في 25 أفريل 2018 المتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، الجريدة الرسمية ، العدد35 ، لسنة 2018 .

ثانيا : المراجع :

أ/ المؤلفات .

1- يحي وزيري ، التصميم المعماري الصديق للبيئة ، نحو عمارة خضراء ، الطبعة الأولى ، عربية للطباعة والنشر ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

2- الدليل الإرشادي للأبنية الخضراء(Green buildings Guidelines) نقابة المهندسين ، الطبعة الأولى ، فلسطين ، 2013 .

3- مؤمن محمد ذيب نصر ، التخطيط العمراني من منظور جغرافي ، دون رقم الطبعة ، دون دار النشر، غزة ، 2013.

4- فؤاد بن غضبان ، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، دار صفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة 2014 .

5- نزار عوني اللّبدي ، التنمية المستدامة –استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجدّدة، الطبعة الأولى ، دار دجلة، الأردن 2015.

ب/ المقالات العلمية .

1- منصور مجاجي ، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 06 ، العدد 11 ، 2005 ، ص205-226.

2- عمار سالم ، طبقات العمارة المستدامة ، مجلة الهندسة ، جامعة بغداد ، العراق ، المجلد 14 ، العدد 04 ، 2008، ص560-583 .

3- سليمان مهنا ، ريدة زينب ، التخطيط من أجل التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، كلية الهندسة المعمارية ، جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009 ، ص01-34 .

4- فروحات حدّة ، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر - ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 11 ، 2012 ، ص149-156 .

5- كريم بركات ، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي و سليم ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ز العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2012 ، ص135-157.

6- صافية إقلولي ولد رابح ، فاطمة الزهرة دعموش ، البعد البيئي ضمن أدوات التهيئة و التعمير ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مركز التوثيق و البحث و الخبرة ، الجزائر ، المجلد 22 ، العدد 01 ، 2012، ص49-65 .

7- تقى رعد جواد ، أهمية تطبيق المعايير التخطيطية للفضاءات المفتوحة و الخضراء و دورها في التخطيطي الأفضل للمدن ، مجلة المخطط و التنمية ، مركز التخطيط الحضري و الإقليمي للدراسات العليا ، بغداد ،المجلد 18 ، العدد 28 ، 2013 ، ص100-116 .

8- صافية إقلولي ولد رابح ، المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي في ظل القانون رقم 90- 29 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 50 ، العدد 05 ، 2013 ، ص231-265 .

9- ضياء رفيق مرجان ، مفاهيم و تطبيقات لإمكانية التخطيط المستدام في السكن ، مجلة المخطط و التنمية ، معهد التخطيط الحضري و الإقليمي للدراسات العليا ، جامعة بغداد ، المجلد 18 ، العدد 27 ، 2013 ، ص114-130 .

10- نور الدين يوسفي ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار و البيئة و عصرنه المدن ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2013 ، ص433-439 .

11- هيفاء جواد الشيخ حسن ،أسس و معايير تخطيط المناطق الخضراء داخل المدن (دراسة واقع حال المناطق الخضراء في مدينة السماوة) ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجامعة الأهلية ، العدد 38 ، 2014.

12- عبد الله حسون محمد ، مهدي صالح دواي ، إسراء عبد الرحمن خضير ، التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الأبعاد ، مجلة ديالى ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة ديالى ، العراق ،المجلد01 ، العدد 67 ، 2015 ، ص338-356 .

13-نصر الدين توات، دور الطّاقات المتجدّدة في تحقيق متطلبات التمنية المستدامة (دراسة برنامج الطّاقات المتجدّدة والفعالية الطّاقوية) ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف ، المجلد 08، العدد 02، سنة 2015 ،ص124-138 .

14- الجودي صاطوري ، التنمية المستدامة في الجزائر : الواقع و التحديات ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 16 ، 2016 ، ص299-311 .

15- أحمد عميري ، شهادة التعمير و دورها في حماية النظام العام العمراني ، مجلة التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2017 ،ص125-135 .

16- الطاهر شليحي ، عامر تواتي ، أبعاد و أهداف التنمية المستدامة آفاق 2030 ، مجلة البحوث و الدراسات التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 01، 2017 ، ص70-78 .

17- آمال قداري ، دور أدوات التهيئة و التعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة ، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2017 ، ص97-112 .

18- براهيمي موفق ، رخصة البناء ودورها في حماية الداخلية و الخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري) ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017 ،ص287-272 .

19- جميلة حميدة، استخدام الطّاقات المتجدّدة في ترقية البنايات (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون العقاري ، مخبر القانون و العقار ، جامعة البليدة المجلد 04 ، العدد 03 ،2017،ص 38-24 .

20- حاجة وافي ، دور المباني الخضراء في المحافظة على الاستدامة البيئية ، مجلة تشريعات للتعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 04 ، 2017 ، ص177-1990 .

21- سارة عبايدية ، شهادة التقسيم كآلية رقابية على النشاط العمراني الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017 ،ص206-215 .

22- سوسن صبيح حمدان ، المساحات الخضراء ودروها في تحسين بيئة المدينة (بغداد أنموذجا) ، مجلة لية التربية ، الجامعة المستنصريّة ، بغداد ، العدد 06 ، 2017 ، ص509-532 .

23- لطيفة قعيد ، يونس مراد، المباني الخضراء (العمارة الخضراء) دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد ، العدد 03 ، 2017،ص138-153.

24- نجاة قاسي ، عقود التعمير : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، جامعة وهران ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2017، ص171-189.

25- نور الهدى موهوبي ، الحماية الوقائية عن طريق الرخص العمرانية (رخصة التجزئة و رخصة الهدم) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 01 ، العدد 02 ، سبتمبر 2017 ،ص347-360 .

26- ايمان محمد عيد عطية ، آية فكرى محمد البلشي ، استراتيجيات العمارة الخضراء للوصول إلى مباني صفرية الطاقة ، مجلة البحوث الهندسية (ERJ) ، كلية الهندسة ، جامعة المنوفية ، مصر ، المجلد 41 ، العدد 03 ، 2018 ، ص221-230 .

27- سمية عمراوي ، خير الدين جمعة ، محمد كعواش ، توجُه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطّاقات المتجدّدة "نماذج لمؤسّسات خضراء"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، جامعة محمد الصّديق بن يحيى جيجل ، المجلد02 ، العدد04، 2018، ص01-10.

28- عبد القادر يزيد ، مدى مساهمة أدوات التهيئة و التعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر ، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 02 ، العدد 05 ، 2018 ، ص68-78.

29- فتيحة قشرو ، دور الطاقة المتجدّدة في تحقيق التنمية المستدامة : دراسة التجربة الجزائرية ، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة ، الملحقة الجامعية قصر الشلالة ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2018، ص08-26 .

30- العربي حجام ، سميحة طري ، التنمية المستدامة في الجزائر : قراءة تحليلية في المفهوم و المعوقات ، مجلة أبحاث و دراسات التنمية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2019 ، ص121-140 .

31- بختة بطاهر ، المباني الخضراء كدعامة لتعزيز متطلبات الانتقال للاقتصاد الأخضر – العمارة الخضراء المستدامة نموذجا ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2019 ، ص197-212 .

32- صبرينة تونسي ، البعد البيئي لقانون العمران في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص24-296 .

33- محمد زدون ، مدى مساهمة قواعد التهيئة و التعمير في تحقيق الأمن البيئي ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2019،ص273-290 .

34- الحسين فرج ، محمد زغو ، مخطط شغل الأراضي أداة لامركزية تشاركية لحماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدّة ، المجلد 57 ، العدد 05 ، 2020 ، ص207-227 .

35- بينار الشاذلي ، آيت عيسى رابح ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة في ظل استعمال الطاقات البديلة ، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2020 ، ص44-62 .

35- بوعمارة ، أحمد بن المسعود ،تأثير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على حماية البيئة ، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020 ، ص103-115 .

37- سارة فتحي ، أحمد فهمي ، هيثم إبراهيم عبد اللطيف الحديدي ، العمارة المستدامة كمفهوم لترشيد الاستهلاك و تحسين البيئة ، مجلة العمارة و الفنون و العلوم الإنسانية ، الجمعية العربية للحضارة و الفنون الإسلامية ، مصر ، المجلد 05 ، العدد23 ، 2020 ، ص 41-59 .

38- سعاد ميمونة ، شهادة المطابقة وسيلة لتنظيم النشاط العمراني ، مجلة التعمير والبناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ، ص49-79 .

39- سميحة خنوس ، سعاد عبيد ، العمارة الخضراء نموذجا لتطبيق الابتكار الأخضر ، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 168-184 .

40- محمد فتحي عبد الغني ، تطوّر مفهوم التنمية المستدامة و أ بعاده ونتائجه في مصر ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، مصر ، المجلد 50 ، العدد 02 ، 2020 ، ص401-468 .

41- هاجر شنيخر ، إستراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة و الفاعلية الاقتصادية - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (SNAT) نموذجا - ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، المجلد 07، العدد 03 ، 2020 .

42- جميلة دوار ، التنظير لتعمير مستدام في التّشريع الجزائري (الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء نموذجا) ، مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطّاهر مولاي سعيدة ، المجلد 08 ، العدد02 ، 2021، ص883-918 .

43- رضوان عايلي ، قانون التعمير و التهيئة العمرانية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص دولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021 ، ص130-139 .

44- فايزة قاصدي ، عمر نقاز ، دور عقود التعمير في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة التعمير و البناء، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2021 ،ص 01-25 .

45- رنا إبراهيم محمد صالح عرفة ، دور التصميم الداخلي المستدام في علاج متلازمة المباني السكنية المريضة ، مجلة التراث و التصميم ، الجمعية العربية للحضارة و الفنون الإسلامية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، مصر ، 2021 .

46- يوسف كلوم ، عز الدين مسعود، الآليات القانونية للتوجه الجديد للدولة الجزائرية في مجال الطاقات المجدّدة (دراسة مقارنة لأهم التجارب العالمية الرائدة في مجال الطاقات المتجدّدة)، مجلة دراسات وأبحاث ، ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 04 ، 2021،ص551-565.

47- خالد بالجيلالي ، نور الهدى بالجيلالي ، إستراتيجية البناء الأخضر لضمان الاستدامة العمرانية ، مجلة التعمير و البناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 90-106 .

48- فايزة خضار ، نعيمة عمارة ، النفايات مصدر للطاقات المتجددّة في ظل الإقتصاد الاخضر (دراسة في التشريع الجزائري) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية_والسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد06 ، العدد02،2022 ، ص1979-1997.

49- فيصل سعدي ، رؤية تحليلية حول العوامل المحدّدة للتحول الطّاقوي ومجهودات الجزائر من خلال البرنامج الوطني للتحكم في الطّاقة (2007-2030) ، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، المجلد 22 ، العدد 01 ، 2022 ، ص09-27 .

50- نعيمة علواش ، بلال سليمة ، الاعتبارات البيئية في قانون التعمير بين حتمية النص عليها و إشكالات الإعمال بها ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة البليدة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 ، ص460-477 .

51- سليمة بن نعمة، صناعة الطاقات المتجدّدة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة ، (2011-2021)، مجلة المالية والأسواق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، المجلد 10،العدد 01، 2023، ص80-98.

52- فرحات أعميور ، التنمية المستدامة : قراءة في الإطار التشريعي و المؤسّساتي الجزائري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2023 ، ص459-477 .

53- كمال سليماني ، تدوير النفايات آثارها عل البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة التحولات الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2023،ص31-41.

ج/ الرسائل و المذكرات .

1- رسائل الدكتوراه .

1- يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية، 2007 .

2- عبد الرحمان العايب ، التحكّم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010.

- عبد الغنيّ حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

3- محمد علوات ، التنمية العمرانية المستدامة و ديناميكيّة المتعاملين المحليّين في حاضرة الجزائر ، حالة مدن : البليدة ، بومرداس و تيبازة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في : الجغرافيا و التهيئة القطريّة ، تخصص التهيئة القطرية ، كلية علوم الأرض والجغرافيا و التهيئة القطرية ، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا (USTHB) ، الجزائر ، 2015.

4- عبد الرحمان سي مرابط ، قادة محمودي ، الوظيفة البيئية لقواعد التهيئة و التعمير ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصّص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2022 .

2- مذكرات الماجستير .

- منصور مجاجي ، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري ، شهادة الماجستير ، فرع القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2001.

- الوليد خالد عبد اللطيف البعاج ، الرؤيا المعاصرة لتخطيط المدن في ضوء مفهوم العمارة الخضراء (المستدامة) ، تخصص علوم في التخطيط الحضري و الإقليمي، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الإقليمي ، جامعة بغداد ، العراق ، 2008.

- كمال معيفي ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، ماجستير في القانون الإداري ، تخصّص قانون إداري و إدارة عامّة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،2011 .

- ضحى محمد سعيد محمد ، كفاءة إنتاجية الطاقة في المباني السكنية ، رسالة ماجستير ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ، 2013 .

- لورانس الطحان ، تطبيق معايير العمارة الخضراء على الأبنية القائمة من عام 1950 إلى 1970 (حالة دراسية شارع بغداد) ، رسالة ماجستير ، قسم علوم البناء والتنفيذ ، كلية الهندسة المعمارية ، جامعة دمشق ، سوريا ،2014 .

- مونية شوك ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016 .

- هدى شيتر ، دور الجماعات الإقليمية في التهيئة العمرانية ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق و العلوم السياسية ، تخصّص إدارة و مالية ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2017.

د/ الملتقيات و المؤتمرات العلمية .

1- الملتقيات العلمية .

1- عمار عماري ، إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها ، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي ، يوم 07-08 أفريل 2008 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف .

2- المؤتمرات العلمية .

1- جمال عبد الغني السعيد ، مواد البناء و أثرها على الأبنية الخضراء ، المؤتمر العربي الثالث للتطوير و الاستثمار العقاري و الصناعي ، الفجيرة ، الإمارات العربية المتّحدة ، يوم 03-04 اكتوبر 2017 .

2- ابتسام خليل الأمام ، مواد البناء الصديقة للبيئة المحلية ، المؤتمر الهندسي الثاني لنقابة المهن الهندسيّة بالزاوية ، ليبيا، يوم 13-16 ديسمبر 2019 ، ص630-641 .

ثالثا : المواقع الالكترونية .

- شريف صبري سعد الدين ، يوسف الرافعي ، دالي علي الترامسي ، العمارة الخضراء و تقنياتها و إمكانية تطبيقها عالميا و محليا ، مجلة جمعية المهندسين المصرية ، مصر ، المجلد 58 ، العدد 03 ، 2019، نقلا عن موقع : https://egsen.journals.ekb.eg/ ، بتاريخ : 2024/01/03 ، الساعة : 21:30 .

- جيمس وينز ، العمارة الخضراء ، نقلا عن موقع:
https://www.britannica.com ، بتاريخ 2024/02/16 ، الساعة : 12:00 .

- موقع أكاديمية طريق الجرافيك المعتمدة دوليا من شركة AUTODESK نقلا عن موقع :
https://cgway.net بتاريخ: 2024/02/18 ، الساعة : 12:30 .

- موقع الشبكة المهنية العالمية LINKEDIN نقلا عن موقع :https://www.linkedin.com ، بتاريخ : 2024/02/18،.الساعة : 12:00 .
https://www.linkedin.com ، بتاريخ : 2024/02/18 ،.الساعة : 12:00 .

- هشام علي مهران ، التخطيط العمراني المستدام ، نقلا عن موقع :
http://kenanaonline.com ، بتاريخ : 2024/02/25 ، الساعة 13:00 .

- U.S. Environmental Protection Agency ، نقلا عن موقع :
/https://www.epa.gov ، بتاريخ : 2024/03/12 ، الساعة : 10:00 .

- مصالح الوزير الأول ، الانتقال الطّاقوي في الجزائر: تحديات وآفاق ، نشر يوم 2022/03/29 ، نقلا عن موقع: www.premier-ministre.gov.dz ، بتاريخ 17 ماي 2024 على الساعة : 19:00 .

- أكاديمية الطاقة الألمانية في الأردن ، الطاقة الشمسية الكهروضوئية و تطبيقاتها ، الأردن ، 2022 ، نقلا عن موقع : https:// www.gea-jordan.academy.com ، بتاريخ : 2024/04/15 ، الساعة 12:30 .

- موقع https://www.environnement.gov.ma بتاريخ : 2024/05/01 ، الساعة : 20:00 .

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مـقدّمـــة2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعمارة الخضراء5
المبحث الأول : مفهوم العمارة الخضراء.....6
المطلب الأول : تعريف العمارة الخضراء6
الفرع الأول : التعريف الفقهي للعمارة الخضراء6
الفرع الثاني : التعريف التشريعي للعمارة الخضراء.....7
المطلب الثاني : مبادئ العمارة الخضراء10
الفرع الأول : كفاءة استخدام الطاقة والموارد.....10
الفرع الثاني : التصميم الجيد و المستدام.....11
الفرع الثالث : التّكيف مع المناخ.....11
الفرع الرابع : استخدام مواد البناء الصديقة للبيئة.....12
الفرع الخامس : احترام الموقع12
المبحث الثاني : علاقة العمارة الخضراء بالتنمية المستدامة.....14
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة14
الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة14
الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة.....18
المطلب الثاني : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة.....20
الفرع الأول : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مواد بناء صديقة للبيئة...21
الفرع الثاني : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاعتماد على أنظمة الطاقات المتجددة22
الفرع الثالث : دور العمارة الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المساحات الخضراء.....24
خلاصة الفصل الأول.....26
الفصل الثاني : آليات تجسيد العمارة الخضراء في التشريع الجزائري28
المبحث الأول : آليات تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير.....29
المطلب الأول : مكانة البعد البيئي في التعمير التنظيمي.....29
الفرع الأول : الجانب البيئي لمخططات التعمير المحلية.....29
الفرع الثاني : الجانب البيئي لمخططات التعمير الوطنية37

المطلب الثاني : مكانة البعد البيئي للتعمير الفردي.....40
الفرع الأول : البعد البيئي للرخص المفروضة بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير.....41
الفرع الثاني: البعد البيئي للشّهادات المفروضة بمقتضى قوانين التهيئة والتعمير.....46
المبحث الثاني : آليات تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى القوانين ذات الصلة50
المطلب الأول : تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى التشريعات البيئيّة.....50
الفرع الاول : دور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تجسيد العمارة الخضراء50
الفرع الثاني : دور القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و وحمايتها و تنميتها في تجسيد العمارة الخضراء.....52
الفرع الثالث : دور القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في تجسيد العمارة الخضراء54
الفرع الرابع : دور المرسوم التشريعي 94-07 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدّل و المتمّم في تجسيد العمارة الخضراء55
الفرع الخامس : دور المرسوم التنفيذي 09-101 المحدّد لتنظيم و كيفية منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في تجسيد العمارة الخضراء56
المطلب الثاني : تجسيد العمارة الخضراء بمقتضى التّشريعات الطّاقوية57
الفرع الأول : دور القانون 99-09 المتعلّق بالتحكم في الطاقة في تجسيد العمارة الخضراء58
الفرع الثاني : دور القانون 04-09 المتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة في تجسيد العمارة الخضراء.....59
الفرع الثالث : دور المرسوم التنفيذي 2000-90 المتضمّن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة في تجسيد العمارة الخضراء61
خلاصة الفصل الثاني :.....63
الخـــاتمة65
الملاحق.....68
قائمة المراجع72
الفهرس.....74

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : .لسلمي..بن جعفري.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :110010899033120000 الصادرة بتاريخ :2019.01.05.....

الطالب الثاني :عفاف..يحي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :110010899001120006 الصادرة بتاريخ :2024.03.10.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : قانون عقاري.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...العمارة الجمنراء في التشريع الجزائري...

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024/06/08.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني